

## كتاب الصيام

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة وتوابعها والزكاة وتوابعها تكلم بعدها عن الصيام إذ هو رابع أركان الإسلام، ورتبها المؤلف كما وردت في حديث ابن عمر وجبريل.

وبين يدي الباب عدة مسائل:

الأولى: تعريف الصيام.

الصيام لغة: الإمساك، والكف والامتناع، يقال للساكت صائم.  
ومنه قول مريم {إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا} (٢٦) سورة مريم، أي سكوتا عن الكلام بدلالة بقية الآية.  
ومنه قول القائل وهو النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة\*\*\* تحت العجاج وأخرى تلحق اللجما

والمراد بالخييل الصائمة هنا أي المسككة عن الصهيل.


أو أنها راكدة ثابتة، ومن معاني الصيام الركود والثبات.

اصطلاحاً: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب

الشمس.

وجمع رمضان: رمضان، أرمضة، رماضين، أرمض (١)

(١) الفروع ٤/٤٠٣، شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ١/٢٣ .




### الثانية: الأدلة على مشروعيتها:

= دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الصيام.  
فمن الكتاب قوله {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على  
الذين من قبلكم لعلكم تتقون} (١٨٣) سورة البقرة  
ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل "بينما  
رسول الله يوما بارزا للناس... وفيه أخبرني عن الإسلام... "متفق عليه.  
والإجماع منعقد على مشروعيتها وفرضيته ، حكاه جمع من العلماء منهم ابن  
تيمية<sup>١</sup>.

### الثالثة: أقسام الصيام

= قسم بعض العلماء الصيام إلى قسمين واجب ومستحب .  
**فالصوم الواجب ثلاثة أنواع:**  
الأول: واجب بزمان وهو رمضان؛ فهو واجب برقت رمضان وزمنه.  
الثاني: بعلّة أو سبب: كصيام الكفارات بأنواعها.  
الثالث: صيام النذر: وهو ما أوجبه الإنسان على نفسه من غير أن يكون  
واجبا عليه بأصل الشرع.  
**والصوم التطوع:** وهذا صوره كثيرة، وأفرده المؤلف بفصل مستقل ومنه  
صيام أيام البيض وعاشوراء وعرفة والاثنين والخميس وغير ذلك.

١ شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ٢٦/١ .



الرابعة: لم سمي رمضان ومن أين اشتقت التسمية؟

= قيل في ذلك عدة أقول لعل أقربها أنها مشتقة من الرمضاء وهي شدة الحر.  
وعلة ذلك : بأن العرب حين سموا الشهور وافق كون رمضان في شدة الحر  
فسموه بذلك<sup>١</sup>.

الخامسة: متى فرض صيام رمضان؟

قال ابن مفلح : فرض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً فصام رسول الله ﷺ  
تسع رمضانات إجماعاً<sup>(٢)</sup>

السادسة : لما تأخر فرض الصوم إلى السنة الثانية من الهجرة؟

= لأن الصوم من أشق الأمور على النفس وأصعبها حيث فيه منع للشهوات  
فلما دانت النفوس على التوحيد والصلاة وأوامر القرآن فرض<sup>(٣)</sup>

السابعة: ذكر بعض العلماء أن الصيام فرض على ثلاث مراحل:

١ / صيام عاشورا ثم نسخ فرضيته.


٢ / فرض رمضان على التخيير بين الإطعام والصيام.

---

١ شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ٣٥/١

(٢) الفروع ٤/٤٠٥.

(٣) زاد المعاد ٢/٢٩.



٣/ تعيين الصيام بقوله تعالى ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... ) (١)

الثامنة: ذكر العلماء للصيام حكما وفوائد عديدة من أهمها :

١. أن فيه تحقيقا للعبودية لله والاستسلام له؛ ولذا فالصائم بمجرد دخول الشهر يمسك ولا يفكر أنه يخالف أو يتردد في الصيام، ففيه استجابة لأمر الله ورسوله.

٢. أنه من أعظم سبل تحقيق تقوى الله فهو ما أمسك إلا ابتغاء ما عند الله وإذا كان يمسك عن المباح له غير رمضان كالأكل ولأشرب فأن يمتنع ويمسك عن المحرمات في الأصل من باب أولى.

٣. فيه تربية على الصبر بأنواعه الثلاث.

٤. معرفة قدر نعمة الله بالأكل ولأشرب إذا منع منها .


٥. ليتنبه العبد للفقراء فيواسيهم.

٦. فيه قمع للشهوة ووسيلة للعفاف؛ ولذا أمر من لم يقدر على الزواج بالصيام.

٧. فائدته للبدن كبيرة ففيه الحماية وتنظيم الطعام، وأقلاله.

٨. نيل الأجور المرتبة على الصيام.

٩. فيه تذكير بعدل الله الذي فرض الصوم على الفقير والغني والأمير والمأمور، ولم يفضل أحدا على أحد.



### التاسعة: البشارة بشهر رمضان.

=ورد في الشرع أصل البشارة بما يسر فقد بشر النبي ﷺ كعب بن مالك ،  
وورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ بشر أصحابه بشهر رمضان ، وفي أسانيدها  
كلام .

قال الإمام أحمد : لا بأس أن يقول لأخيه تقبل الله، وهذا قاله في العيد ،  
وعموما فالمسألة لا يشدد فيها يهنئ الإنسان أخاه بأي لفظ بشرط أن لا يعتقد أن  
فيه مزية أو يتعبد بذلك.


\* بعد ذلك نشرع في كلام المؤلف، وقد أشار في هذا الباب إلى ثمان عشرة  
مسألة.

### يجب صوم رمضان برؤية هلاله

المسألة الأولى: يجب على الناس صيام رمضان إذا وجد أمرين:

١ . روية هلال رمضان : فإذا رُوي الهلال صام الناس بالإجماع لحديث أبي  
هريرة رضي الله عنه مرفوعا «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..» متفق عليه.  
وعلى هذا :

فيستحب ترائي الهلال؛ وهذا ما كان الصحابة يفعلونه، ويشهد له حديث  
ابن عمر رضي الله عنهما «ترائي الناس الهلال...» رواه أبو داود.  
وإذا رآه الإنسان فيسحب أن يقول :



ما رُود في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان ﷺ إذا رأى الهلال، قال: " اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله " رواه أحمد والترمذي (١)

وهذا الدعاء في كل دخول شهر وليس لرمضان خاصة (٢)

فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين، وإن حال دونه غيم، أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه


٢. اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما : وهذا له حالتان:

الأول: أن تكون السماء ليلة الثلاثين صحو فلا يحول بين رؤيتهم غيم ولا قتر: فإنه لا يصام الثلاثين ويعد متمما لشعبان ويجب الإفطار فيه ولا يصام على أنه من رمضان وهذا عند المذهب هو يوم الشك.  
والعلة: أننا تبينا أنه لم يدخل رمضان بعد فالسما صحو ولو كان الهلال خارجا لرأيناه.

الثاني: أن تكون السماء ليلة الثلاثين ليست صحو، بل يحول دونها غيم أو قتر أو نحو ذلك فما الحكم؟

---

١ وفي إسناده ضعف، فإنه من طريق سليمان بن سفيان، وقد تفرد به، وهو ضعيف الحديث، وقد عد العقيلي الحديث من مناكيره. الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ١٣٥)  
وقد حسنه الترمذي ولعل ذلك لشواهد عنده، ولذا قال : حسن غريب. وكذا حسنه ابن حجر كما في نتائج الأفكار، وهو إلى الضعف أقرب والله أعلم.  
(٢) تصحيح الدعاء ٥٠٥، أما ما ورد قول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان " فهذا رواه الطبراني وهو ضعيف تفرد به زائدة بن أبي الرقاد وقد ضعفه الأئمة.



هذه هي المسألة الثانية في الباب، وهي صوم الثلاثين من شعبان عند وجود الغيم والقتر.

المشهور من المذهب: يجب صومه احتياطاً بنية رمضان.

واستدلوا:

١ - بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له» متفق عليه

ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا عليه العدة، كما في قوله تعالى ( فمن قدر عليه رزقه ) أي ضاق، وعلى هذا فنجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٢ - أنه مروي عن جمع من الصحابة منهم ابن عمر راوي الحديث، وكان بعضهم يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان.


لكن ابن مفلح تعقب من قال بأن أحمد قال بالوجوب بقوله: لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به فلا تتوجه إضافته إليه ولهذا قال شيخنا - يريد ابن تيمية -: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابة (١)

القول الثاني: أنه لا يجب صوم هذا اليوم وأنه هو يوم الشك، وهذا قول جمهور العلماء ورواية عن أحمد (٢).

واستدلوا:

(١) الكافي لابن قدامة ٢/٢٢٩، الفروع لابن مفلح ٤/٤٠٩.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد ٧/٣٤٦.



بحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه "فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" رواه البخاري. وفي لفظ "فاقدروا له ثلاثين" رواه مسلم.

ووجه كونه هو يوم الشك: أنه إذا لم يحل بينهم غيم ولا قتر فلم يرو الهلال فليس بشك بل تيقنوا أنه تمام ثلاثين، أما إذا حال بينهم شيء فإنهم شاكون هل الهلال موجود أو لا فهذا يوم الشك.

وهذا هو الأقرب.

\* ثم اختلف هؤلاء في حكم صوم يوم الشك بعد أن بينوا عدم وجب صيامه.

ف قيل: أنه يجوز ولا يحرم، وهذا اختاره ابن تيمية.

وقيل: بل يحرم صوم يوم الشك، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد، وروي عن جمع من الصحابة منهم عائشة وابن مسعود وابن عباس وغيرهم . ويستدل للتحريم بأمور .


١ / حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه «من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود وغيره.

٢ / حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه» متفق عليه، والأصل في النهي التحريم.

٣ / أنه حرم سدا لذريعة التنطع والغلو، ولما فيه من ادخال الوسوسة على الناس.

وهذا هو الأقرب، واختاره من المعاصرين العثيمين وقبله محمد بن عبد





الوهاب، وعلل ذلك بأربعة أوجه (١)

• المسألة الثالثة: العمل بالحساب لإثبات دخول شهر رمضان وخروجه؟

= هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، واشتهر الخلاف بين المعاصرين كثيرا،  
وفي المسألة قولان:

القول الأول: العمل بالحساب لإثبات الشهور، وبهذا قال من المعاصرين  
أحمد شاكر، ومصطفى الزرقا والقرضاوي<sup>٢</sup>.


القول الثاني: أنه لا يعمل بالحساب في تحديد الشهور، بل لا بد من الرؤية

(١) الدرر السننية ٢٨٣/٥

\* فإن قيل: ألا يقال بوجوب صومه بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؟  
= انظر للجواب قواعد البعلي.

\* فإن قيل كيف نجيب عما ورد عن ابن عمر من صومه يوم الثلاثين ؟ .  
=الجواب: من أوجه:

١. أن ابن عمر كان يفعل ذلك ويفتي بخلافه وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله وقد ذكر عند يوم الشك فقال " لو صمت السنة كلها لأفطرت" رواه البيهقي وهي رواية عنه فدل على المنع.  
٢. أنه ابن عمر لم يفعله على سبيل الوجوب إنما احتياط ولم يصمه على أنه من رمضان وإلا لأمر أهله وأولاده بصيامه ولبينه للناس ، قال ابن القيم وهذا أقرب إلى موافقة النصوص والشرع . زاد المعاد ٤٧/٢  
٣. أن ابن عمر كان يأخذ بتشديدات لم يوافقه عليها جمع من الصحابة .  
٤. أنه عارضه في هذا الفعل النهي الوارد عن صوم يوم الشك وعارضه بقية الصحابة.  
( ٢ ) ومن أقوى ما استدلوا به قول النبي ﷺ " فإن غم عليكم فاقدروا له" قالوا: معناها قدروه بحساب المنازل وهذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، كما أن قوله (فأكملوا العدة) خطاب للعامة.  
وقالوا: قوله ﷺ "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا" فالأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلّة منصوبة وهي إن الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعلّة تدور مع المعلول وجودا وعدما، فإذا وصلت الأمة إلى معرفة هذا العلم باليقين في حساب أوائل الشهور وأمكن أن يثقوا به ثقتهم بالرؤية أو أقوى صار لهم الأخذ بالحساب في إثبات أوائل الشهور.



بالعين المجردة، عملاً بصريح الأحاديث التي نصت على الرؤية كقوله " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.." "

وقالوا: تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب، ودعوى زوال وصف الأمية بعلم النجوم عن الأمة غير مسلمة، ولو سلمت فذلك لا يغير حكم الله؛ لأن التشريع عام للأمة في جميع الأزمنة.

قالوا: والإجماع منعقد بين السلف على عدم العمل بالحساب فلا كلام بعد ذلك لأحد، ومن تكلم بعد ذلك فقولُه منقوض بالإجماع قبله<sup>١</sup>. وهذا هو الأقرب والله أعلم.

**\* وإذا تبين لهذا فإنه ينبغي أن لا يشوش على العامة في أمر الحساب عند دخول الشهر وخروجه لأن هذا يربكهم ويشوش عليهم، قال ابن باز: الحسابون لا يلتفت إليهم ولا يعول على حسابهم، ولا ينبغي لهم أن ينشروا حسابهم، وينبغي منعهم من نشر حساباتهم؛ لأنهم بذلك يشوشون على الناس، لا في مسألة رؤية الهلال ولا في مسألة الكسوفات؛ لما في إعلانهم من التشويش على الناس،**

---

(١) حكى الإجماع أبو الوليد الباجي، فقد نقل ابن حجر في الفتح ١٢٧/٤ عن أبي الوليد الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، ونقل ابن تيمية في الفتاوى ١٣٢/٢٥ الإجماع على أنه لا يجوز العمل بالحساب في إثبات الأهلة، وانظر كلاماً للشيخ ابن باز في نصر هذا القول في مجموع فتاواه ١٥/١٠٩.



ولأنه لا يجوز العمل بقولهم (١).

وإن رئي نهارا فهو لليلة المقبلة

المسألة الرابعة: إذا رأى الناس الهلال نهارا فإنه يعتبر لليلة المقبلة، سواء كان ذلك في التاسع والعشرين أو في الثلاثين.

وسواء رؤي في الثلاثين قبل الزوال أو بعده على الراجح (٢) .  
وعلى هذا :

فلو أن الناس رأوا الهلال في التاسع والعشرين فإن الشهر يعتبر تسعة وعشرين يوما، ويعتبرون بهذه الرؤية غدا أول أيام رمضان .  
ولو أن أناسا رأوا الهلال يوم الثلاثين فإنهم يجعلون رمضان من الغد، ويكون لليلة المقبلة.

• هل يمكن أن يرى الهلال نهارا؟

= نعم يمكن لعارض يعرض في الجو ويقل به ضوء الشمس أو يكون قوي النظر (٣) أو يكون قريبا من الغروب.

وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم


---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ١٣٦)

(٢) فيما يتعلق برؤية الهلال نهار يوم الثلاثين : الأئمة الأربعة أنه يكون لليلة المقبلة سواء رؤي قبل الزوال أو بعده.

وعند ابن حزم وهو رواية عن أحمد : إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية.

(٣) الكشف ٣٧٢/٢.



المسألة الخامسة: في رؤية الهلال في بلد دون بلد.

إذا رُئي الهلال في بلد فإن ذلك يكون رؤية معتبرة لغيرهم من البلدان،  
وحينها يلزم أهل الأرض كلهم الصوم عملاً بتلك الرؤية.

وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال (١):

**القول الأول:** أن الروية لا تختص ببلد أو بحاكم بل متى رُئي الهلال في  
مكان وجب على جميع الناس الصيام، وهذا المشهور من المذهب وهو اختيار ابن  
باز، إلا أنه أجاز لأهل البلدان الأخرى أن يعملوا برؤيتهم أيضاً<sup>٢</sup>.

واستدلوا:

بحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهذا خطاب لجميع الأمة وقد  
وقعت الرؤية.

**القول الثاني:** أن المعتبر في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها؛ فمتى رُئي في  
بلد فإنه يجب عليهم الصوم وعلى من يوافقهم في المطالع ومنزلة الهلال، وهذا هو  
مذهب الشافعية واختيار ابن تيمية.

وقد ذكر علماء النظر في تحديد المطالع :

أنه إذا كان بين البلدين ٢٢٢٦ كيلاً فأقل فحكمهما واحد في الرؤية، فإن كان  
أكثر فالمطلع مختلف (٣) والمعتبر في اتفاق المطالع واختلافها أهل الخبرة  
**القول الثالث:** أن كل أهل بلد لهم رؤيتهم، ولا عبرة برؤية غيرهم.

(١) شرح العمدة كتاب الصيام لابن تيمية ١/١٧٠، الروض ٤/٢٧٣.

٢ مجموع فتاوى ابن باز ١٥/٧٩

(٣) توضيح الأحكام ٣/٤٥٣.




ويستدلون : بما في صحيح مسلم عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: " لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

والشاهد فيه أن ابن عباس لم يعتبر برؤية معاوية رضي الله عنه مع أنه الخليفة. وعمل الناس اليوم غالبا أن لكل دولة رؤية. ولعل هذا أضبط للناس وأحرى في قطع النزاع، وهو الذي قد يفهم من قوله " صوموا لرؤيته ... " مع العلم أنه لا يمكن أن نجعل الرؤية في مكان رؤية لجميع من في المشرق ومن في المغرب، مع أن الليل قد يكون عندنا، وعندهم نهار وتتفاوت الأوقات بتفاوت الأماكن يوما وأكثر.

**\* فائدة: هيئة كبار العلماء بالمملكة درست المسألة وكذا المجمع الفقهي ورأوا ما ملخصه :**

أن يبقى الأمر على ما هو عليه أن كل بلد لهم رؤية وأن توحيد الرؤية فيه عسر وربما أدى إلى نزاع ولا يترتب على توحيد الرؤية توحيد كلمة المسلمين ، وعلى هذا فيبقى أن لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه من الأقوال بواسطة



### وإصام برؤية عدل

المسألة السادسة: ما يتعلق بثبوت الرؤية، وما يشترط في من يرى الهلال؛

يشترط في من يرى الهلال ويعتد برؤيته شروط:

الأول: الإسلام: فالكافر لا يقبل قوله في الشهادة على رؤية الهلال.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً» "رواه الأربعة وصححه الحاكم والنووي.


الثاني: العدالة: والعدل هو من حافظ على الواجبات وترك الكبائر ولم يصر على الصغائر .

واشترط العدالة هو المذهب.

ويظهر أن اشتراط العدالة فيه عسر، فالأولى أن يقال: يشترط كونه أميناً: أي يوثق في خبره، أما إن كان لا يوثق في خبره كالكذاب أو كان الرائي متسرع ونحوه فلا يقبل.

الثالث: التكليف؛ وهو البالغ العاقل أما الصبي فإنه يقال:

أ. إن كان غير مميز فلا يقبل قوله بلا خلاف.



ب. إن كان مميزا فاختلف العلماء؛ والجهاهير أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق  
بخبيره .

\* وهل يشترط اثنان في الشهادة على دخول الشهر، أو يكفي واحد؟  
= يكفي في دخول رمضان شاهد واحد سواء حر أو عبد .  
ويدل لذلك:

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «ترائي الناس الهلال»، فأخبرت رسول الله ﷺ أني  
رأيتَه فصامه، وأمر الناس بصيامه " رواه أبو داود وغيره وصححه الحكم وابن  
حزم والنووي وحسنه العراقي .

ولأنه خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر، وبخلاف الأمور الدنيوية  
فلا بد لها من شاهدان (١)

ولكن يشترط أن يكون قوي البصر، أما ضعيف البصر كالأعمش فلو قال  
رأيت فلا يقبل قوله بإطلاق لأنه قد يخطيء لا سيما إذا لم يره أصحاب البصر.


### ولو أنثى

لا فرق في الرؤية بين الذكر والأنثى، فالمرأة كالرجل يقبل قولها في دخول  
الشهر، لأنه خبر ديني فقبل خبرها به كالرواية، ولا فرق بين الحر والعبد.

---

(١) هذا هو المشهور من المذهب: وقول الشافعية.

والقول الثاني: مذهب مالك ورواية عن أحمد وقول للشافعي أنه لا بد من شاهدين لحديث " فإن شهد شاهدان  
فصوموا وأفطروا " ولكن الحديث في إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف الحديث.  
فالأقرب القول الأول.



فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، فلم ير الهلال، أو صاموا لأجل غيم لم يفطروا

المسألة السابعة: حين تبين الخطأ في الرؤية ما العمل؟

ذكر المؤلف للمسألة صورتان :

الأولى: إذا صام الناس بشهادة واحد - أي ثبتت الرؤية لهلال رمضان بواحد - وصاموا ثلاثين يوماً ومع ذلك لم يرو الهلال فما الحكم؟.

المذهب: أنهم لا يفطرون

١/ لأن خروج الشهر لا يثبت إلا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد وهو الذي شهد برؤية الهلال لرمضان.

٢/ ولأنه لما ير الهلال فهذا أمانة على أن الشاهد بهلال رمضان قد أخطأ.

القول الثاني: : أنهم يفطرون ولو لم يرو الهلال، وهو وجه عند الحنابلة<sup>١</sup>.


والعلة:

أن رؤية العدل حجة شرعية ثبت دخول الشهر بها، فما دمنا حكمنا بدخول الشهر بذلك فإننا إذا تم لنا ثلاثين يوماً فنحكم بأن الشهر قد انتهى، ولا حجة للرؤية ويخرج الشهر بعد إكمال العدة ثلاثين. وهذا هو الأقرب.

الصورة الثانية: إذا صام الناس يوم الثلاثين من شعبان مع وجود الغيم

١ شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ١٥١/١ .





والقتر، ثم أكملوا رمضان ثلاثين يوما، ومع ذلك لم يرو هلال شوال فماذا يفعلون؟

المذهب: أنهم لا يفطرون ؛ لأن صيامهم أول الشهر إنما هو احتياط للعبادة لا عن بينية ورؤية.

لكن تقدم أن ذكرنا أن الراجح قول الجمهور أنه لا يصام الثلاثين من شعبان إذا حل دون السماء غيم أو قتر وغيره. وحينها فلا ترد علينا هذه المسألة.


الصورة الثالثة: إذا صام الناس بشهادة رجلين، وأكملوا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال؛ فإنهم يفطرون.

\* مسألة : إذا سافر الإنسان من بلد صام فيه أول رمضان إلى بلد آخر يختلف عن الأول في بداية الشهر إما تقدما أو تأخرا فماذا يفعل ؟

أ. إن كان البلد الذي سافر إليه متأخر عن البلد الذي كان فيه فيصوم معهم ولا يفطر حتى يفطروا ولو صام واحدا وثلاثين يوما .

مثال: صام بداية الشهر في السعودية وكانت بداية الشهر في يوم السبت، ثم في أثناء الشهر سافر لمصر وكانت بداية الشهر عندهم يوم الأحد؛ فإنه يكمل معهم ولو أنه كمل الشهر معهم فصام واحدا وثلاثين.

ب. وإن كان البلد الذي سافر إليه متقدما على بلده وجاء العيد عندهم فإنه يعيد معهم؛ ثم إن كان قد صام تسعة وعشرين يوما فلا شيء عليه؛ لأن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما، وإذا كان الشهر ناقصا في أحد البلدين وإن صام أقل



من تسعة وعشرين صام ثلاثين يوما إن كان الشهر تاما في البلدين وتسعة وعشرين يوما إن كان ناقصا فيهما أو في أحدهما (١)

\* مسألة : لو صام الناس ثمانية وعشرين يوما فإنهم يقضون يوما؛ سواء كانوا قد أكملوا عدة شعبان ثلاثين، أو بنوا على الرؤية، لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما، قال الإمام أحمد: العمل على هذا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين يوما، فمن صام هذا الصوم قضى ولا كفارة عليه<sup>٢</sup>.

ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله، أو رأى هلال شوال صام

المسألة الثامنة: من رأى الهلال وحده هل يلزمه الصوم؟

ذكر المؤلف للمسألة صورتان:

الأولى: لو أن أحدا رأى هلال رمضان لكن ردت شهادته فهل يصوم أولا؟

المشهور من المذهب - وقول جمهور العلماء - : أنه يلزمه الصوم .

والعلة: لأنه قامت عليه الحجة فهو قد رأى الهلال والنبي ﷺ قال " صوموا

لرؤيته " وهذا عام في كل من رآه سواء ردت شهادته أو ثبتت.


ولقوله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر

فعدة من أيام أخر } (١٨٥) سورة البقرة.

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم، وهذا القول رواية عن أحمد، واختاره ابن

(١) فتاوى العثيمين ٦٥.

٢ شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ١٥٢/١ .



تيمية وابن باز<sup>١</sup>.

والدليل : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون " رواه الترمذي وحسنه وصححه الألباني.  
واختار بعض العلماء الصوم احتياطاً، لكن لا يظهر صومه، وهو قول العثيمين.

وقد يجاب عن هذا الحديث :


بأن المراد : أن صومكم جميعاً يوم يتحقق وتثبت لديكم دخول الشهر.  
الصورة الثانية: إذا رأى هلال شوال شخص واحد فهل يصوم لوحده؟  
قرر المصنف - وهو المذهب وقول الجمهور - : أنه يجب الصيام ولا يجوز له الفطر، وكذا لو ردت شهادته، لأنه لا بد من شاهدين، فلما لم يوجد إلا واحد فالشهر ما زال باقياً، ونكمل العدة ثلاثين .  
قال الترمذي : ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين (٢)

ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر.

المسألة التاسعة: شروط وجوب الصيام، وهي ما أشار إليه المؤلف هنا :  
واعلم أن بعض العلماء قسم شرط الصيام إلى قسمين :

١ الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص: ٤٥٩)

(٢) سنن الترمذي ٦٥/٣ حديث ٦٩١.



الأول: شروط وجوب : أي من لم تتوفر فيه لم يجب عليه الصوم .

وهي الإسلام والتكليف، وهو العقل والبلوغ.

الثاني: شروط وجوب الأداء أي وجوب القيام بهذه العبادة الواجبة وهي

القدرة وعدم وجود ما يجيز الفطر من مرض وسفر وحمل ورضاع ونحوه.

• نعود الآن إلى شروط وجوب الصيام:

الأول: الإسلام : فالكافر لا يصح صومه ولا يقبل ولا يطالب به، وإذا

أسلم فلا يجب عليه قضاء ما تركه حال كفره سواء كان كفرا أصليا أو مرتدا .

• فإن أسلم في نفس اليوم فهل يقضي هذا اليوم أو لا ؟ ومثله لو بلغ الصبي

أثناء النهار؟

قولان:

والأظهر: والله أعلم أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه أدرك جزءا من النهار وهو

غير مطالب بالصوم، لكن يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم ولقوله تعالى (قل

للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف )

ولأن العبادات لا تلزم قبل بلوغها الملوك، وهذا اختيار ابن تيمية


والعثيمين<sup>١</sup>.

الثاني: البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الصوم على الصحيح ولو كان مطيقا،

لكن لو صام :

١. فإن كان مميزا صح فيه، بل ويستحب تعويده عليه كما كان الصحابة

١ شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ٥٢/١، الشرح المتمتع (٦ / ٣٣٤)



يفعلون<sup>١</sup>.

٢. وإن كان غير مميز فلا يصح منه.

الثالث: العقل: فالمجنون لا يصح صومه ولا يجب عليه .

ويلحق به الكبير الذي وصل إلى الهذيان لا يجب عليه الصوم، ولا يلزم أن يطعم عنهم عن كل يوم مسكين؛ لعدم وجوب الصيام عليهم.  
والدليل على هذين الشرطين:

حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر " وفي حديث علي رضي الله عنه " عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق "  
أما المخمى عليه فله جالتاؤ:

الأولى : أن يغمى عليه كل اليوم ولا يفيق جزءاً منه؛ فلا يصح صومه عند الجمهور، ويلزمه قضاء ما فاتته حال إغمائه.

الثاني: أن يغمى عليه ويفيق جزءاً من اليوم؛ فيصح صيامه.


الرابع: القدرة على الصيام وهذا - كما سبق - شرط لوجوب الأداء.

وعلى هذا فالعاجز عن الصيام لا يجب عليه .

لعموم قوله تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } (١٦) سورة التغابن وقوله { لا يكلف

---

١ عن أحمد رواية أن الصبي يؤمر بالصيام إذا كان مطيقاً ولو كان دون البلوغ، ولكن الأقرب أن الأمر معلق بالبلوغ، للأحاديث الواردة في ذلك. شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ٤٨/١ .



الله نفسا إلا وسعه { (٢٨٦) سورة البقرة، وغيرها من العمومات .

واعلم : أنَّ العجز عن الصيام قسمان :

الأول : عجز طارئ؛ أي يكون في وقت الصوم ، وسيزول العجز بعد ذلك؛  
فهذا يفطر ويقضي لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام  
آخر } (١٨٤) سورة البقرة

ومن صور هذا العجز:

المريض ، المسافر ، الحمل حال الخوف ، الحيض ، ونحوه .  
الثاني: عجز دائم؛ أي أن عجزهم دائم لا يرجى منهم قدرة بعد ذلك؛  
فهؤلاء حكمهم : أنهم يفطرون ويطعمون عن كل يوم مسكينا .


ومن صور هذا العجز:

الكبير الذي لا يقدر على الصوم ، المريض مرضا لا يرجى برؤه منه .  
والدليل :

قوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } (١٨٤) سورة البقرة  
قال ابن عباس رحمهما " كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما  
يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا " رواه أبو داود وغيره .

وإذا قامت البينة في أثناء النهار وجب الإمساك والقضاء على كل من صار في  
أثنائه أهلا لوجوبه

المسألة العاشرة: إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان -وهو رؤية



الهلal- في أثناء شهر رمضان -كأن يكون من رأي الهلال بعيدا ولم يحضر للقااضي إلا في النهار ونحو ذلك- فإنه يجب على الإنسان ذلك اليوم أمران:

الأول: الإمساك: لأنه ثبت أنه يوم من رمضان.

ولأن النبي ﷺ أمر الناس حين وجب صوم عاشوراء بالإمساك أثناء النهار فامسكوا .

الثاني: القضاء: أي قضاء ذلك اليوم الذي علموا في أثناءه .

لأنهم لم ينووا الصيام من الليل ومعلوم أن الفرض لا بد له من نية قبل الفجر، لحديث حفصة رضي الله عنها «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» وهذا قول الجمهور.

القول الثاني: أنه يلزمهم الإمساك لكن لا يقضون، ويصح صومهم وإن كانوا قد أكلوا، وهو اختيار ابن تيمية<sup>١</sup>.  
والدليل:

١. حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم: " أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء "رواه البخاري

٢. ولأن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها فهم أفطروا أول النهار لما كان في ظنهم والحكم الظاهر أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان لزمهم إمساك ما بان لهم ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم، وأكلهم قبل علمهم وعدم نيتهم



لعدم علمهم كونه من الشهر، كمن أكل ظانا بقاء الليل فتبين أنه بعد طوع الفجر وهذا هو الأقرب واختاره السعدي. (١)

وكذا حائض ونفساء طهرتا ومسافر قدم مفطرا

المسألة الحادية عشرة: إذا زال العذر بترك الصوم في أثناء النهار كما لو طهرت النفساء أثناء النهار أو قدم المسافر المفطر أو بريء المريض المفطر أثناء النهار فما الحكم عليهم؟

- عليهم قضاء ذلك اليوم لأنهم لم يصوموا من أوله، وهذا بلا خلاف.

وهل عليهم الإمساك ببقية اليوم؟

المشهور من المذهب - ومذهب الحنفية - أن عليهم الإمساك؛ احتراماً للزمن وهو نهار رمضان .

القول الثاني: أنه لا يجب الإمساك ببقية اليوم، وإنما يستحب، وهو رواية عن أحمد، واستدلوا:


١. بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه "من أكل أول النهار فليأكل آخره" رواه البيهقي.

٢. ولأنه أبيع له الفطر أول النهار فله أن يستتيحه كما لو دام العذر ولم يتعبدا الله بصوم نصف يوم ورجحه العثيمين (٢) .

(١) المختارات الجلية للسعدي

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/٢، الروض ٢٨٤/٤، شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ٥٧/١ .





ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم لكل يوم مسكينا.

المسألة الثانية عشرة: إذا كان الإنسان عاجزا عن الصيام عجزا دائما، إما لكبر سن أو لمرض لا يرجى برؤه؛ فإن له الفطر ولا قضاء عليه .

ولكن عليه الإطعام عن كل يوم مسكينا .

والدليل:

قوله تعالى ( وعلى الذي يطيقونه ... ) قال ابن عباس رحمهما " ليست بمنسوخه هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم " وراه البخاري.

**والإطعام له كيفيتان:**

الأولى: أن يعطي كل مسكين ما يكفيه من الطعام من أوسط ما يطعم هو وأهله.

ومقدار الكفاية مرجعها إلى العرف -على الصحيح- وهذا اختيار ابن تيمية؛ لأنه لم يرد تحديد في الشرع، خلافا للمذهب الذين يحددونه بمد بر أو نصف صاع من غيره.

الثاني: أن يطعمهم مطبوخا: إما يغديهم أو يعشيهم، فهذه:

المذهب: لا يجزيء.

القول الثاني: أنه يجزيء؛ وهو مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية .

والعلة: عموم الخبر حيث أنه يصدق على هذا إطعام.

ولوروده عن أنس بن مالك رضي الله عنه كما في البخاري أنه كان يطعم كل يوم



مسكينا خبرا أو لحما .

وهذا هو الأظهر .

### وهذه الكيفية هو فيها من خير .

١ . أن يطعم كل يوم بيومه .

٢ . أو يجمعهم آخر الشهر فيطعمهم .

أما لو أطعم قبل رمضان فإنه لا يجزئه .

\* مسألة : إذا كان الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا فهل

يطعم عنه عن كل يوم مسكينا أو يطعم لوجود عذره السفر ؟

= اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا فدية عليه لفطره بعذر ولا قضاء عليه لعجزه عنه اختاره

محمد بن إبراهيم (١)

القول الثاني : أنه تلزمه الفدية لأنه لم يكن الصوم واجبا في حقه أصلا . إنما

الواجب الفدية والفدية لا فرق فيها بين الحضر والسفر واختاره السعدي (٢)

وهو أحوط .


ويسن لمريض يضره

المسألة الثالثة عشرة : من يباح لهم الفطر أصناف ؛ شرع المؤلف الآن في

الكلام عليهم :

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم ٤/ ١٧٧ .

(٢) المختارات الجلية : ١٣٦



الأول: المريض، والمرض ما خرج الإنسان عن حد الصحة والاعتدال إلى المرض والعلة.

فالمريض يجوز له الفطر.

والدليل قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }

(سورة البقرة ١٨٤)

والإجماع منعقد على جواز الفطر للمريض في الجملة حكاه ابن قدامة.

**واعلم أنَّ المريض بالنسبة للصوم له حالات:**

الأولى: المريض الذي يضره الصوم ويتأثر به أو كان لا يطيق الصوم فهؤلاء لهم الفطر بل لا يجوز لهم الصوم.

لقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } (سورة البقرة ١٩٥).

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار " رواه ابن ماجه.

ويلحق بهم :

الذي يقدر على الصوم لكن قرر الأطباء -ولو طبيا واحدا مأمونا- أن الصوم يزيد في مرضه .

الثاني: المريض الذي يشق عليه الصوم ولا يضره فالمستحب أن يفطر. لقوله

تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } (سورة البقرة ١٨٤).

وكره بعض العلماء الصوم له؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما في الحديث .

الثالث: المريض مرضا يسيرا لا يتأثر به الصائم كالصداع اليسير ووجع

الضرس ونحوه فيجب عليه الصوم.



## ولمسافر يقصر

الصنف الثاني: المسافر؛ فيجوز له الفطر من صومه.

والدليل قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }

(١٨٤) سورة البقرة

ومن السنة : أحاديث كثيرة منها حديث جابر رضي الله عنه « ليس من البر الصوم في

السفر » متفق عليه.

والإجماع منعقد على جوازه في الجملة.

\* وهاهنا مسائلتان :

الأولى: ما هو السفر الذي يجوز فيه الفطر؟

١. سفر الطاعة: بالإجماع يجوز فيه الفطر كالحج والجهاد وصلة الرحم،

ويلحق به طلب المعاش الضروري.

٢. سفر التجارات والمباحات كالنزهة : فيه خلاف.

والأكثر على جواز الترخيص؛ لأن الأحكام معلقة بالسفر ولم يحدد بقيد هل

هو سفر معصية أو طاعة الأدلة تقدمت.

الثانية : المسافر بالنسبة للصوم له حالات :

١. أن يشق عليه الصوم مشقة كبيرة غير محتملة، فيحرم الصوم، والنبى ﷺ

رأى رجلا قد ظلل عليه في السفر، وقالوا صائم فقال « ليس من البر الصوم في

السفر » متفق عليه.



٢. أن يشق عليه مشقة محتملة : فالأفضل له الفطر .

٣. أن يتساوى الأمران؛ الصوم والفطر، ومثله لو كان الصوم في السفر أيسر له من كونه في الحضر فأيهما أفضل؟  
المذهب : الأفضل له الفطر عملاً بالرخصة من الله ، واختاره ابن تيمية وابن باز.

والجمهور : الأفضل له الصوم .

ولعل الأقرب قول الجمهور لأمر:

١. أنه أسرع في إبراء الذمة .

٢. يوافق الزمن الفاضل وهو رمضان .

٣. صومه مع الناس أيسر له وقد صام النبي ﷺ في السفر في رمضان كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه " خرجنا مع رسول الله ﷺ في حر شديد وما فينا صائم إلا رسول الله وابن رواحة " متفق عليه . ورجحه العثيمين والجبهرين .


الثالثة: متى يفطر الصائم؟

= ليس له الفطر حتى يفارق البنيان وإن كان يراه؛ لأن الحكم معلق بالسفر فما دام لم يسافر ولم يخرج فإنه لا يترخص لأنه ليس على سفر بل على نية السفر (١)

---

(١) في المسألة قول آخر وهو أن له الفطر وإن لم يخرج ما دام عزم على السفر ورجحه ابن القيم في زاد المعاد ٥٣/٢ . واستدلوا بأثرين:

الأول: ما رود عن أبي بصره الغفاري أنه ركب سفينة من القسطنطين في رمضان ثم قرب عداوه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة وقال إنها سنة النبي ج رواه أبو داود .  
لكن يجاب عنه :



الرابعة: مسافر أو مريض لم يصوما رمضان وصاما في رمضان نذرا أو قضاء أو تطوعا فما حكمه؟

= لا يجوز عند أكثر العلماء ؛ لأن الفطر رخصة وتخفيف فإن لم يرد التخفيف لزمه أن يأتي بالأصل، وقد سئل أحمد عن صام رمضان وهو ينوي به تطوعا هل يجزئه فقال: أو يفعل ذلك مسلم (١)

وإن نوى حاضر صيام يوم، ثم سافر في أثناءه فله الفطر  
المسافر له الفطر في سفره سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر أو سافر في أثناء الليل وأدركه النهار حال السفر.

لكن لو أنه نوى أن يصوم هذا اليوم ثم في أثناء اليوم سافر فهل له الفطر؟  
قال المؤلف - وهو المذهب عند الحنابلة -: له الفطر كذلك.  
لحديث جابر " أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظر

---

بأن المراد : أنه لم يجاوز البيوت ببصره لا يبدنه وهو قد ركب السفينة.  
الثاني: ما ورد عن أنس " أنه رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل . قال محمد بن كعب فقلت " سنة قال سنة ثم ركب " رواه الترمذي وحسنه .  
لكن يجاب عنه بأمرين:  
١. أن في أسناده ضعيف وهو عبدالله بن جعفر والد علي بن المديني .  
٢. على فرض صحته فإن أنسا قد خرج وبرز خارج البلد فأناه محمد بن كعب في مكانه ذلك  
(١) الشرح الكبير.....



الناس إليه، ثم شرب " رواه مسلم .

ولأنه الآن على سفر والآية { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } (١٨٤) سورة البقرة (١) .

وإن أفطرت حامل، أو مرضع خوفا على أنفسهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتاه وأطعمتا لكل يوم مسكينا

الصنف الثالث والرابع ممن يجوز لهم الفطر: الحامل، والمرضع .  
فيجوز للحامل والمرضع أن يفطرا وإن لم يكونا مريضتين لأن صيامهما قد يكون فيه مشقة عليهما أو على ولدهما، ويقضيان بعد ذلك كالمرضى والمسافرين .

\* لكن متى يجوز للحامل والمرضع الفطر؟

= الحامل والمرضع لهما ثلاث حالات .


الأولى: أن تخافا على أنفسهما فقط فيجوز الفطر ويجب القضاء فقط لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } (١٨٤) سورة البقرة وهما في حكم المريض، وليس عليهما كفارة على الصحيح وهو قول الجمهور .

الثانية: أن تخافا على أنفسهما وولدهما فيجوز الإفطار ويجب القضاء ولا

إطعام

---

(١) والقول الثاني: مذهب الأئمة الثلاثة أنه ليس له الفطر لأنه ابتداء الصوم في الحضر وقد أجمع فيه مبيح وحاضر فيغلب جانب الحضر والإقامة . ولأنه شرع في فرض نواه فلا يجوز أن يخرج منه .  
لكن هذا اجتهد مع النص فالأقرب القول الأول، وهو اختيار ابن تيمية وقال: لكن إتمام الصوم له أفضل . شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ٦٣/١ .



الثالثة: أن تخافا على ولدهما فقط فيجوز الإفطار ويجب القضاء .

واختلف العلماء في الإطعام هل يلزمهما في هذه الحالة ؟

المذهب: يجب أن تطعم عن كل يوم مسكينا واختاره ابن تيمية (١) واستدلوا

بقوله { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } (١٨٤) سورة البقرة

القول الثاني: أنه لا يجب الإطعام، وهو مذهب أبي حنيفة، ويروي عن جمع

من التابعين كعطاء والزهري والحسن وابن جبير، واختاره العثيمين .

واستدلوا :

بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر

الصلاة » رواه الخمسة وحسنه الترمذي ؛ فليس في الحديث إيجاب الفدية .

ولأنها أفطرت لعذر فلم تجب عليها فيه كفارة كالفطر للمريض، فمقتضى

القياس على المريض أنه لا فدية ولا إطعام .

وهذا هو الأقرب .

• وهل يظهر هؤلاء فطرهم

= قرر العلماء أنهم يخفون فطرهم، وحكي الإجماع على ذلك، لا سيما إن


كانت أعدارا خفية كمريض ومسافر لا أمانة عليهم. (٢)

ومن نوى الصوم، ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءا منه لم

(١) الفتاوى ٢٥/٢١٨، شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ١/٢٤٥ .

(٢) القواعد للبعلي ١/١٧٨ .





يصح صومه، لا إن نام جميع النهار

المسألة الرابعة عشرة: ما يعرض للعقل مما يكون به زواله - أي العقل - بالنسبة للصوم له ثلاث حالات؛ جنون وإغماء ونوم.  
الجنون: لو أن الإنسان نوى الصوم ثم قبل طلوع الفطر جن ولم يفق إلا بعد غروب الشمس فإن صومه لا يصح وليس عليه القضاء، لأنه ليس بمكلف ذلك اليوم.

الإغماء: إذا أغمي عليه طوال النهار فلا يصح صومه كذلك، لكن هل نأمره بالقضاء؟ يأتي هذا بعد قليل.

النوم: لو نام كل النهار فيصح صومه لكنه أرتكب محذورا وهو ترك الصلوات في وقتها.

وإنما قيل بصحة صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية.

ويلزم المغمى عليه القضاء فقط

المغمى عليه أثناء النهار فيما يتعلق بقضاء الصوم لا يخلوا من حالتين:


أ. أن يفيق جزءا من النهار: فصومه صحيح.

ب. أن لا يفيق بل يغمى عليه كل النهار: فيلزمه القضاء وهذا رأي المذهب.

والعلة: لأن مدة الإغماء غالبا لا تتطاول، ولم يزل التكليف عنه بالإغماء (١)

القول الثاني: أنه لا يلزمه الصوم لأنه يأخذ حكم المجنون فليس بمكلف.

(١) المغني ٣/٣٣، الجامع لعلوم افهام أحمد ٧/٣٦٥.



القول الثالث: إن كان الإغماء ثلاثة أيام فأقل فيلزمه القضاء وإن كانت أكثر فلا يلزمه القضاء.

ولعل الظاهر القول الثاني والله أعلم.

وعلى هذا يلحق بالمغمى عليه من يكون في المستشفى لا يفيق سنين متطاولة ومثله ما يسمى بموت الدماغ فهؤلاء ليسوا مكلفين بمعنى أنه ليس عليهم قضاء لو شفوا ولا على أوليائهم أطعام لأنهم غير مكلفين.

ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب

المسألة الخامسة عشرة: في النية في الصيام:

والنية: العزم؛ والمراد بها هنا: العزيمة على الصوم.

وفي نية الصيام مسائل:

الأولى: حكم النية في الصوم:

النية في الصوم شرط لقبوله، لأنه عبادة، والعبادات لا بد لها من نية، وقد


قال ﷺ كما في الحديث القدسي "يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"

ثم إذا كان الصوم فرضاً فالنية واجبة فيه باتفاق العلماء حكاه ابن هبيرة (١)

فلا يجوز صوم رمضان إلا بنية.

وإن كان الصوم نفلاً فيأتي بيانه.

الثانية: وقت النية لصيام الفرض:



وقت النية من الليل، فلا بد أن يبيت النية من الليل، ولا تجوز قبله.  
والدليل: حديث حفصة رضي الله عنها مرفوعاً "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له" وفي لفظ "من الليل" رواه الخمسة<sup>١</sup>.  
ولأن الصوم الواجب يكون من أول النهار إلى آخره؛ فإذا خلا أوله عن النية لم يكن ممثلاً للأمر.  
ولكن :

**هل لا بد لكل يوم من نية في رمضان ؟**

=المذهب: لا بد لكل يوم من نية، لأن كل يوم هو عبادة مستقلة؛ ولذا فلا يفسد يوم بفساد يوم آخر وهذا يدل على أن كل يوم عبادة مستقلة.  
القول الثاني: أن رمضان يكفي فيه نية واحدة عند دخول الشهر، فينوي صوم جميع رمضان ما لم يقطعه بسفر أو مرض، وهذا مذهب المالكية ورواية عن أحمد، ورجحه العثيمين<sup>٢</sup>.

**وهو الأظهر**

واعلم : أن النية أمرها سهل وهي عمل قلبي فلا يحتاج إلى أن يقف وينوي فإن من قام إلى السحور فإنه ناوي للصوم وهكذا.

وقد سئل ابن تيمية عن يمن يصوم رمضان هل كل يوم يفتقر إلى نية أم لا ؟

---

١ الحديث اختلف في رفعه ووقفه على حفصة أو ابن عمر رضي الله عنهما؛ أو عن ابن عمر عن حفصة، وأكثر الرواة عن الزهري جعلوه موقوفاً؛ وهذا الذي رجحه كبار الأئمة كالبخاري وأبو حاتم وأحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم، وقد أفاض في تحريجه ونقل أقوال الأئمة فيه محقق شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ١٧٨/١.

٢ شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصوم ١٩٨/١، الممتع ٣٥٦/٦



فأجاب : كل من علم أن غدا من رمضان وهو يريد صومه فقد نوى صومه سواء تلفظ بالنية أو لم يتلفظ وهذا فعل عامة المسلمين كلهم ينوي الصيام (١) .  
وهنا ننبه إلى أمرين :

الأول: من وجدت منه النية من الليل ثم عذب عقله عنها صح صومه، لأنه صدق عليه أنه نوى من الليل.

الثانية: من نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها جزء من الليل، وتقدم بيان حكم نية رمضان.

### لا نية الفرضية


لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً؛ لأنه إذا نوى صوم رمضان فمعلوم أنه فرض.

ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده

المسألة الثالثة في النية: النية في صوم النفل لها حالتان:

أ- النفل المطلق: لا يلزم أن تكون من الليل، بل تجزيء من النهار؛ سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده -على الصحيح- لأنه أدرك جزءاً من النهار وهو ناو للصوم، بشرط أن لا يكون قبل النية قد وقع في شيء من المفطرات.

والدليل: حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال " هل



عندكم شيء قالوا لا قال فإني إذا صائم " رواه مسلم (١) .

لكن بالنسبة للثواب:

قال جمع من العلماء: لا يثاب إلا من وقت نيته، فلو أنه نوى من العصر فيؤجر على صيام ذلك الوقت وله ثواب الصيام ' لأن إمساكه قبل ذلك كان بغير نية، وإنما لكل امرئ ما نوى، والحديث "إنما الأعمال بالنيات ... " هذا إذا صح لنا تسمية ما كان قبل النية صياما، وإلا فالحقيقة أنه لا يسمى صياما إلا من بعد النية، وما كان من الامتناع عن الأكل قبل ذلك هو شرط لصحة صومه بنية متأخرة، فهو صائم لغة لا شرعا؛ واختاره ابن تيمية والعثيمين .

وقيل: بل يثاب بصيام من أول النهار (٢).

ب. النفل المقيد: كعاشوراء وعرفة وست شوال؛ فهذه لا بد أن ينوي من الليل حتى يكون له الثواب المترتب عليها .  
أما لو نوى من النهار فإنه لا ينال الأجر المترتب عليها كاملا .

ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه

هذه المسألة السادسة عشرة، وصورة المسألة: رجل نام ليلة الثلاثين من

---


(١) المغني ٣/٣٤٠ .

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية قسم الصيام ١/١٩٣

. ولهذا المسألة نظائر:

١. من أدرك الإمام في الركوع هل يكون مدركا لجميع ثواب الركعة أو لما أدرك فقط؟

٢. في الوضوء لو قارنت النية غسل الوجه ولم ينو قبله هل يثاب على سنن الوضوء المتقدمة وهي غسل الكفين ونحوه .




شعبان ولم يتبين هل غدا من رمضان أو لا، فنوى إن كان غدا من رمضان فأنا صائم الفرض وإلا فهو صوم نذر أو نفل فما حكم التعليق؟  
المذهب: لا يصح ولا يجزئه ذلك عن صوم رمضان؛ لأن النية وقعت على وجه التردد، ولا بد في النية من الجزم  
وعلى هذا: فلو تبين أنه من رمضان ولم يقم إلا بعد طلوع الفجر فلا بد أن يقضيه .

الرأي الثاني: أن الصوم صحيح ؛ وهو رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية والسعدي والعثيمين.  
والعلة: أنه علقه بناء على أن الخبر لم يثبت لا على التردد والنية تتبع العلم.  
ولحديث ضباعة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها " حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني "  
وهذا هو الأظهر.

### ومن نوى الإفطار أفطر

المسألة السابعة عشرة: إذا كان الإنسان صائماً ثم نوى قطع الصيام والإفطار فإنه تنقطع نية الصوم ويكون كمن لم ينوي وسواء في ذلك الفرض أو النفل.  
وعلة ذلك: أن الصيام مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات.  
وإذا نوى الإفطار اختلت الحقيقة الأولى، والعمل لا يقوم إلا بها.  
ولكن: المراد بقولهم (من نوى الإفطار أفطر) أي أنه حكم له بعدم نية



الصيام لا بمنزلة الأكل والشارب.

وعلى هذا: لو نوى الإفطار في نفل ثم أراد أن يجدد نية الصوم ولم يقع في شيء من المفطرات فيصح صومه .

أما الفرض فلو نوى الإفطار ثم أراد العود وتجديد النية فلا يقع فرضاً لأن الفرض لا بد أن يكون بنية في جميع النهار ومن الليل (١).

\* التردد في النية وتحديث النفس بالقطع لا يبطلها ما لم يعقد العزم على القطع.


المسألة الثامنة عشرة: معلوم أن القتال يحصل فيه مشقة، فهل يجوز الفطر عند وقوع القتال؟

أ. إن كان القتال في السفر فيجوز الفطر بلا خلاف لحديث "إنكم مصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا"

ب. إن كان القتال في الحضر فخلاف؛ والذي اختاره ابن تيمية وابن القيم أن لهم الفطر؛ لأن العلة في فطرهم - كما في الحديث - هي قربهم من العدو وكونه أقوى لهم، أما السفر فهي علة خارجية، وعلى هذا فإذا كان الفطر أقوى لهم فيجوز لهم الفطر (٢)

(١) فقه السعدي ٣/١٧٣.

(٢) زاد المعاد ٢/٥٠.



## باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة

ذكر المؤلف في هذا الباب مفسدات الصوم وما يوجب الكفارة منها وما لا يوجب، ومفسدات الصوم يراد بها المفطرات.

واعلم أن أصول المفطرات ثلاث :

الأكل، والشرب، والجماع وما يلحق بها لقوله تعالى { فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا.. } (١٨٧) سورة البقرة.

### من أكل


الأول من المفطرات: الأكل والشرب وهما مفطران بإجماع العلماء، وبدلالة الكتاب والسنة .

فمن الكتاب { فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } (١٨٧) سورة البقرة

ومن السنة حديث " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " متفق عليه. والإجماع منعقد على أنه يفطر بما يتغذى به، أما ما لا يتغذى به ففيه خلاف وذلك كالخرزة والحصاة ومثله الآن منظار المعدة ويأتي بيانه.

ويدخل في الأكل والشرب ما في معناه مما يقوم مقامهما كالمغذي ونحوه. \* وهل الفطر يقع بكل ما دخل المعدة ولو لم يكن مغذيا أو لا بد للفطر أن





يتعدى به ؟

القول الأول: جمهور العلماء أنه يفطر بكل ما دخل جوفه ولو لم يكن مغذيا ولا معتادا (١) .

وعلى هذا فالخرزة والحصاة والتراب وغير ذلك مما يدخل إلى الجوف سواء كان نافعا أو ضارا أو غير نافع ولا ضار فكله يفطر .  
وعللوا لقولهم: بأن الصيام إمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وهذا لم يمسك .


ولعموم الأدلة على تحريم الأكل والشرب، وهذا قد أكل .  
القول الثاني: أنه لا يفطر إلا بما كان طعاما أو شرابا، وهو قول لبعض المالكية واختيار ابن تيمية .  
والعلة:

١. لأن المقصود بالأكل والشرب في النصوص هو الأكل المعروف دون ما يعرض للإنسان مما لا يحصل به التقوي كالحصاة .  
٢. أن الحكمة من كون الأكل والشرب مفطران لأنه يحصل بهما التقوي والتغذي لوصول الجوف، وإذا كان كذلك فلا فطر بما لا يغذي (٢)  
وكما ترى فهذا القول قوي، لكن الاحتياط الأخذ بعموم النصوص وأنه يدخل في النهي عن الأكل والشرب كل ما دخل الجوف ولو لم يكن مغذيا (٣)

(١) المغني ٤/٣٥٢ .

(٢) الفتاوى ٢٠/٥٢٨، المفطرات المعاصرة للخليل ٤٤ .

(٣) الشرح الممتع ٦/٣٦٧ .



**\* فائدة:** الظاهر من أقوال العلماء أن العبرة فيما يفطر إذا دخل الجوف؛ ويقصد بدخول الجوف وصوله إلى المعدة، لا إلى الحلق أو غير ذلك فلو وصل الطعام إلى دون المعدة كما لو كان في البلعوم ثم رجع أو أحس بالطعم في حلقه ونحو ذلك فلا يفطر

قال ابن تيمية: ولا بد عند أصحابنا أن يصل إلى البطن أو ما بينه وبين البطن مجرى نافذ (١)

**أو شرب أو استعط**

**السعوط:** ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

فلو أنه وصل شيء إلى جوفه عن طريق الأنف فإنه يفطر بذلك .  
والعلة :

لأن الأنف منفذ للجوف؛ فيصل إلى المعدة، بدلالة حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً "

• مسائل مرتبطة بهذا المفطر:

**الأولى:** حكم القطرة التي تكون عن طريق الأنف؟

=الجمهور: أنها تفطر؛ لأن الأنف منفذ، ولحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه وفيه نهي للصائم أن يصل إلى معدته شيء عن طريق أنفه، واختاره ابن باز والعثيمين، ولكن قيده العثيمين بما إذا وصلت إلى المعدة، وابن باز بما إذا وجد طعمها في



حلقة (١)

وقال بعض العلماء المعاصرين : أن قطرة الأنف لا تفطر لأمرين :

١/ أن ما يصل إلى المعدة من هذه القطرة قليل جدا، وهو أقل من المتبقي من المضمضة.

٢/ أن هذا الدواء في القطرة مع كونه قليلا فهو لا يغذي .

والأحوط تجنبها.

الثانية: حكم ما يسمى ببخاخ الأنف - الذي يفتح الأنف إذا تسدد -، وكذا ببخاخ الربو؟

= جمهور المعاصرين: أنها لا تفطر سواء ببخاخ الربو أو ببخاخ الأنف .  
والعلة:

١. أن الداخل منها إلى المريء ثم إلى المعدة قليل جدا فلا يفطر قياسا على ما تبقى من أثر المضمضة والاستنشاق.

٢. أن الأطباء ذكروا أن ببخاخ الربو لا يدخل إلى المعدة بل يصل إلى الرئتين وحينئذ فلا إشكال على ما قررناه سابقا أن العبرة بالمعدة، وعلى فرض وصوله للمعدة فيبقى أنه أمر مشكوك فيه، واليقين صحة الصوم فاليقين لا يزول بالشك.

٣. أن الأطباء ذكروا أن في السواك ثمانية مواد كيميائية وهي تنحل مع



اللعاب وتدخل في البلعوم، ومع ذلك كان النبي ﷺ يستاك، فإذا كان عفي عن هذا الاشياء القليلة فكذلك هذا البخاخ.

وهذا يفتي به من المعاصرين ابن باز والعثيمين والجبرين واللجنة الدائمة.

### أو احتقن

الثالث: الاحتقان: والاحتقان ادخال الأدوية عن طريق الدبر.

فإذا أدخل دواء عن طريق الدبر فإنه يفطر بذلك، وهذا المشهور من المذهب.

والعلة: لأنه إذا أدخلها للدبر فقد وصلت لجوف الإنسان، وإذا وصل

للجوف شيء سواء عن طريق الفم أو الأنف أو الدبر أو غيرها فإنه يفطر .

القول الثاني: أنها لا تفطر؛ وهذا اختيار ابن تيمية والعثيمين.

والعلة:

١. أن الدبر ليس منفذا طبيعيا للجوف.

٢. ولأنها ليست بأكل ولا شرب ولا يطلق عليها ذلك لا لغة ولا عرفا ولا

يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التعذي ونحوه.

وهو الأظهر.

ويلحق بها: ما يسمى الآن بالتحاميل التي توضع عند ارتفاع الحرارة

لخفضها.

أو اكتحل بما يصل إلى حلقة



الرابع: الكحل: فإذا اكتحل بعينه فإنه يفطر بذلك، إذا أحس بطعمه في حلقه؛ لأن العين منفذ للجوف عندهم، وهذا المشهور من المذهب.

القول الثاني: أن الكحل لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وروي عن جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن البصري، واختاره ابن تيمية والعثيمين<sup>١</sup>.

١. لأن العين ليست منفذا للجوف، وعلى فرض ذلك فالكحل ليس بأكل ولا شرب ولا يقوم مقامهما.

٢. عدم الدليل على الفطر به فنبقى على الأصل، وقد ورد حديثان أحدهما أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم، والآخر أنه قال ليتقه الصائم، وكلاهما ضعيفان، فنبقى على الأصل.


وهذا هو الأقرب.

\* فإِذَا قَالَ قَائِلٌ : قد اكتحلت ووجدت طعمه في حلقِي؟

= الجواب:

١. ليس كل ما وجد طعمه في الحلق يفطر؛ ولذا فمن وطئ حنظلة بقدمه ربما وجد مرارة في حلقه ومعلوم أن هذا لا يفطر.

٢. أن جوف العين لا يتسع إلا لشيء يسير لا يمكن أن يدخل معه ما يقوم مقام الأكل والشرب.



**\* قطرة العين:** وما يكون من الأدوية عن طريق العين؛ يقال فيها ما يقال في الكحل، وجمهور المعاصرين أن قطرة العين لا تفطر؛ لما تقدم بيانه في الكحل ومن أفتى بذلك ابن باز والعثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء<sup>١</sup>.

أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله  
الخامس: ما يدخل إلى الجوف.

واعلم أن من أدخل إلى جوفه شيئاً فلا يخلوا من أمرين:

١. أن يكون من منفذ معتاد وهو الفم والأنف فإنه يفطر به.

٢. أن لا يكون من منفذ معتاد وهذا له صور منها:

- لو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه ونحوه.

- لو داوى جرحاً في رأسه فوصل إلى داخل دماغه.

فالمذهب أن هذه الأشياء تفطر الصائم؛ لأنها وصلت إلى الجوف.

القول الثاني: أن هذه الأشياء لا تفطر؛ وهذا اختيار ابن تيمية وابن حزم؛  
والعلة:

١. لأنها ليست بأكل ولا شرب ولا في معناهما.

٢. ولعموم الدليل على الفطر بها والأصل بقاء الصوم، وكونها وصلت

للدماغ فهذا لا يكفي بل لا بد أن تصل إلى المعدة.

**\* الحقن التي تدخل في البدن هل تفطر أو لا؟**

١ فتاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٥٠) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٦٣) مجموع فتاوى العثيمين (١٩ / ٢٠٦)



= لا تخلو الحقن من نوعين:

١. حقن العلاج: كابر السكر والعضل والمضاد الحيوي ونحوها؛ فهذه لا تفطر؛ لأنها ليست بأكل ولا شرب ولا هي في معناهما .
٢. الحقن المغذية: فهذه تفطر لأنها في معنى الأكل والشرب وقد يستغنى بها الإنسان عن الأكل والشرب.

غير إحليله

الإحليل : مخرج البول من ذكر الإنسان.

فلو أنه أدخل عن طريق الذكر دواء أو غيب فيه أمرا فيه طعم دواء فإنه لا يفطر بذلك .

والعلة ؛ لأنه لا يصل إلى الجوف بل يصل إلى المثانة.


وعلى رأي القائلين بأن العبرة بوصولها إلى المعدة لا إلى الجوف فقط فهؤلاء يزيدون تعليلا وهو: أن هذه ليست بأكل ولا شرب ولا في معناهما.

أو استقاء

السادس: القيء؛ فإذا استدعى القيء فخرج منه بتعمد فإنه يفطر بذلك .

والدليل:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه



قضاء وإن استقاء فليقض « رواه الخمسة إلا النسائي (١) .

٢. ولأنه إذا وقع منه ذلك فإنه يضعف به .

وهذا القول قول الجماهير بل حكى ابن المنذر الاجماع عليه، وقال الخطابي:  
لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن من استقاء عمداً أن عليه القضاء أهـ. لكن  
حكاية الاجماع فيها نظر (٢)

القول الثاني : أن القى عمداً لا يفطر، وهو قول عكرمة وربيعة والقاسم  
ورجحه شيخنا العلوان.

لكن لعل الاحتياط قول الجماهير فهو أقرب.

\* لو حصل منه القى بدون تعمد فإنه لا يفطر بذلك بلا خلاف.

أو استمنى، أو باشر فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل

الاستمناء : طلب خروج المني باليد أو ما أشبه ذلك .

والمباشرة: هي أن يباشر زوجته وتمس البشرة البشرة باليد أو الضم أو  
التقبيل ونحو ذلك .

وقد قرر المؤلف هنا أن الاستمناء والمباشرة حين يحصل معها مني أو مذي،  
وكذا تكرار النظر إذا حصل معه مني فإنها تفطر، وعليه نقول:


السابع من المفطرات : خروج المني؛ ويدخل فيه خروجه بتكرار النظر أو

---

(١) هذا الحديث اختلف فيه العلماء فصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي لكن أعله الأئمة  
ومنهم البخاري قال لا أراه محفوظا وأحمد والبيهقي.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩) معالم السنن للخطابي (٢ / ١١٢)





المباشرة أو غيرها.

• واعلم أن خروج المني له ستة أحوال ثلاث منها لا تفطر وثلاث يقع بها الفطر.

أما الثلاث التي تفطر فهي:

١. إنزاله بالاستمنا: وهو قول الأئمة الأربعة خلافا للظاهرية.

٢. إنزاله بالمباشرة.

٣. إنزاله بتكرار النظر: فيفطر لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه

فأفسد الصوم (١)

ويدل عليها عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " رواه البخاري.

وأما الثلاث التي لا تفطر فهي:

١. إنزاله بنظرة واحدة يعنى عنه لقوله ﷺ لعلي " لك الأولى .. " .

٢. إنزاله بالاحتلام ؛ لأن النائم قد رفع عنه القلم .

٣. إنزاله بالتفكير بالجماع ونحوه بدون عمل منه لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه »

إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به « متفق عليه.


فإذا صحب التفكير مس للذكر بيده أو مس لزوجته ونحو ذلك فإنه يفطر

لأنه حكمه حكم المباشرة.

\* وهل خروج المني يفطر أو لا ؟

(١) وعند الحنفية والشافعية لا يفسد الصوم لأنه عن غير مباشرة فأشبهه الإنزال بالفكره .

ويجاب عنه : بأنه فرق بين الفكرة وتكرار النظر فالأقرب أنه يفطر .



= خروج المذي لا يخلو من حالتين:

١. خروجه بتكرار النظر ونحوه: فلا يفطر.

٢. خروجه بالمباشرة: فيه خلاف .

فالمذهب: - كما قرر المؤلف هنا - أنه يفطر:

والقول الثاني: أنه لا يفطر، وهذا قول جمهور العلماء، واختيار ابن تيمية.

والعلة: أنه دون المني في الشهوة والأحكام ، ولأن النبي ﷺ قبل وهو صائم،

والتقبيل مظنة خروج المذي، ولم يمتنع النبي ﷺ عن التقبيل لأجل ذلك.

وهذا هو الأقرب.

أو حجم أو احتجم وظهر دم

الثامن: الحجامة، إذا ظهر الدم، ويفطر بذلك الحاجم والمحجوم .

وفي الفطر بالحجامة مسائل:

الأولى: هل تفطر الحجامة أو لا؟


المذهب: أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم، واختاره ابن تيمية وابن باز

والعثيمين<sup>١</sup>.

واستدلوا بحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعا « أفطر الحاجم والمحجوم »

١ مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٥٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٧١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ /

٢٤٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ٢٠٢)



رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه<sup>١</sup>.

وعلى هذا فإذا احتجم وظهر الدم - أي خرج - فإنه يفطر الحاجم والمحجوم، سواء كانت الحجامة في الرأس أو الكتفين أو غير ذلك .

**\* فإن قيل : فما العلة من الحكم بإفطار الحاجم والمحجوم؟**

= ذكر ابن تيمية العلة في إفطارهم، فأما الحاجم فلأنه يجتذب الهواء وربما صعد معه شيء من الدم ودخل في حلقة ولا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية ومنتشرة علق الحكم بالمظنة كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء.

**ويناء على هذا : فلو حجم بطريق غير مباشر أي بدون المص فهل يفطر؟**

يرى ابن تيمية والعثيمين : أنه لا يفطر لانتفاء العلة.

لكن المذهب: يرون أنه يفطر ولو حجم بلا مص؛ للحديث وهو صريح في فطر الحاجم .

وأما المحجوم: فالحكمة من كونه يفطر أنه إذا خرج منه الدم أصاب بدنه الضعف الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد إليه قوته لأنه لو بقي إلى آخر النهار على

---

١ حديث شدداد فيه كلام في إسناده، ولكن صححه جماعة منهم أحمد وابن المديني وابن راهوية والبخاري وأبو زرعة وابن خزيمة والحاكم والعقيلي وغيرهم.

وقد روي نص هذا الحديث عن عدد من الصحابة؛ ومنهم ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وحديثه عند أبي داود، وصححه من سبق ذكرهم من الأئمة وغيرهم كابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

وقد تكلم عن الحديثين بتوسع الدكتور عمر المقبل في زيادات السنن الأربع على الصحيحين في كتاب الصيام ٢٦٣/١ وما بعدها.

وكذا روى الحديث أبو هريرة وأسامة بن زيد ورافع بن خديج وحديثهم عند أحمد



هذا الضعف فربما يؤثر على صحته في المستقبل فكان من الحكمة أن يكون مفطرا.

القول الثاني: لا يفطر بالحجامة، وهو قول الأئمة الثلاثة.  
واستدلوا بأدلة منها:

١. حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو رواه البخاري<sup>١</sup>.
  ٢. حديث أنس رضي الله عنه أن ثابتا البناي قال له "أكتتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف" رواه البخاري .
  ٣. حديث أنس رضي الله عنه قال "أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ فقال أفطر هذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم " رواه الدارقطني، وقال: رجاله ثقات ولا أعلم له علة.
  ٤. حديث أبي سعيد رضي الله عنه " رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم " أخرجه النسائي ووثق رجاله الدارقطني وابن حجر لكن اختلف في رفعه ووقفه<sup>٢</sup>.
- قال ابن حزم : ولفظه ( رخص ) لا تكون إلا بعد النهي فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول اهـ.

والأظهر والله أعلم القول الثاني وذلك:

---

١ هذا الحديث قد اختلف فيه كثيرا؛ وقد روي بألفاظ متعددة؛ فروي بلفظ " احتجم وهو محرم " ولفظ " وهو محرم واحتجم وهو صائم " ولفظ " وهو محرم صائم " وهذا اللفظ الأخير عند أبي داود وإسناده ضعيف، ولفظ " وهو صائم " ولفظ " وهو محرم " ثابتان وهما عند البخاري في صحيحه، وحينها فيصح الاستدلال بالحديث، والله أعلم.

( ٢ ) السنن الكبرى للنسائي ( ٣ / ٣٤٥ ) سنن الدارقطني ( ٣ / ١٥٠ )




لصراحة ما استدلوأ به، لا سيما وهو معزز بالأصل وهو أن الصائم باقى على صومه حتى يثبت دليل بذلك، ومعلوم أنه إذا لم يثبت الجمع بين الأحاديث ولا الترجيح فيسقط الحديثان ويبقى الأمر على الأصل وهو بقاء الصوم قاله ابن عبد البر (١) .

ولو أن الصائم آخر الحجامة إلى بعد الغروب فهو أحسن.  
 \* فإن قيل: بماذا أجابوا عن حديث " أفطر الحاجم والمحجوم "  
 = أجابوا عنه بأجوبة بعضها لا يستقيم، ومن أقوى ما أجابوا به:  
 - أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره  
 - أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضا القياس فوجب تقديمه<sup>٢</sup>

المسألة الثانية: هل يلحق بالحجامة ما يكون فيه خروج للدم الكثير من البدن؟

المذهب : لا يلحقونه ؛ لأن النص ورد في الحجامة فلا يقاس عليها غيرها لأن الأحكام التعبدية لا يقاس عليها.  
 القول الثاني: اختيار ابن تيمية؛ أن العلة هي إضعاف بدن الصائم وعلى هذا فإذا خرج دم كثير من البدن فإنه يفسد صوم الصائم .  
 وهكذا له صور منها :

(١) المغني ٣/٣٥٠، الاستذكار لابن عبد البر (٣ / ٢٩٣)، الروض المربع ٤/٣١٨، الشرح المتمع ٦/٣٧٨، حديث الصيام لابن تيمية، المفطرات المعاصرة للخليل.  
 ٢ معالم السنن للخطابي (٢ / ١١٠) المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٥١)



١. التبرع بالدم فيرون أنه يفطر لأنه دم كثير يضعف به البدن فيلحق بالحجامة، وأفتى بالفطر به ابن باز<sup>١</sup>.

٢. الرعاف؛ إذا تعمده الصائم وخرج منه دم كثير فيفطر بذلك، أفتى به ابن تيمية والعثيمين، أما لو خرج بلا قصد فلا يفطر بذلك (٢)

أما لو كان الدم يسير عرفا أو خرج بغير اختياره فلا يفطر؛ وله صور منها :  
١. دم التحليل لأنه يكون يسيرا.

٢. ما يخرج من الدم عند قلع الضرس ونحوه ولو كان كثيرا لا يفطر لأنه بغير اختياره فلم يقصد إخراج الدم وكذا الرعاف إذا لم يتعمده لا يفطر.

عامدا ذاكر الصومه فسد لا ناسيا أو مكرها

يشترط للفطر بها سبق من المفطرات ثلاثة شروط :

١ / الذكر : بأن لا يكون ناسيا؛ فالناسي معذور.


٢ / الاختيار : بأن يكون غير مكره؛ فإن كان مكرها فصيامه صحيح لقوله

تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم} (١٠٦) سورة النحل  
فإذا رفع حكم الكفر عمن أكره فهذا من باب أولى .

٣ / العلم : بأن ينتفي منه الجهل بصورتيه.

١ مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٢٧٢)

(٢) الممتع ٣٨٣/٦، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٢٤٩)



١. الجهل بالحكم الشرعي: وذلك بأن يعلم أن هذا الأمر مفطر.

٢. الجهل بالحال أو بالوقت بأن يعلم أنه في النهار.

فإن كان جاهلاً بالحكم أو بالحال فهو معذور.

وهذه قاعدة في جميع المفطرات بما فيها الجماع على الصحيح .

أو طار إلى حلقه ذباب، أو غبار

لو طار ودخل إلى حلقه شيء بغير قصد ولا يمكن التحرز منه فلا يفطر

بذلك كما لو دخل ذباب أو غبار أو دقيق أو بخور ولم يقصد إدخاله

**\* مسألة:** الروائح الطيبة كالطيب ونحوه هل تفطر الصائم؟

= الروائح الطيبة لها قسمان :

الأول: ما لا جرم له كالطيب ودهن العود ونحوه : فهذا لا يفطر بالإتفاق ،

والنبي ﷺ حث على الطيب مطلقاً، ولم يستثن حال الصيام .

الثاني: ما له جرم كالبخور:

فقال بعض العلماء: أنه يفطر إذا وصل إلى الجوف.


وقيل: بل لا يفطر؛ واختاره العثيمين وغيره، والعلة في هذا:

١. أنه ليس بأكل ولا شرب، ولا في معناهما ولا يقوم مقامهما.

٢. أنه لم يرد دليل على أنه مفطر فيبقى على الأصل.

لكن: لا يتعمد استنشاقه حتى يدخل الجوف، أما لو تبخر به ولم يتعمد

استنشاقه فلا يفطر



أو فكر فأنزل، أو احتلم

إذا فكر الصائم فوقه منه إنزال بمجرد التفكير، أو أنه أنزل باحتلام فإنه لا يفطر بذلك، وتقدم بيان هذا في أحول خروج المنى وأنه لا يفطر بذلك.

أو أصبح في فيه طعام فلفظه


لو أن رجلاً أحس في فمه بطعام بعد طوع الفجر فلفظه فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه لم يقع منه أكل بعد طوع الفجر.  
لكن :

لو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه من غير قصد فلا يفطر بذلك لأنه يشق التحرز منه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه (١)

أو اغتسل، أو تميمض، أو استثر أو زاد على الثلاث، أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد

لو أن رجلاً اغتسل أو تميمض أو استثنى أو زاد على الثلاث في المضمضة والاستنشاق أو بالغ حتى دخل في جوفه ماء فإن صومه صحيح.  
والعلة: أنه لم يقصد ذلك .






لكن: معلوم أنه يكره للصائم المبالغة في الاستنشاق حال صومه لحديث  
لقيط بن صبره رضي الله عنه "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

ومن أكل شاكا في طلوع الفجر صبح صومه  
من أكل أو وقع في شيء من المفطرات وهو شاك في طلوع الفجر فله ثلاث  
حالات :

الأولى: أن لا يتبين له بعد أكله أن الفجر قد طلع .  
فجمهور العلماء أن صومه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأن اليقين بقاء الليل،  
وقد شك هل طلع الفجر، واليقين لا يزول بالشك.  
ولقوله تعالى { واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط  
الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } (١٨٧) سورة البقرة  
ولقول ابن عباس رضي الله عنهما " كل ما شككت حتى لا تشك " رواه عبد الرزاق  
وابن أبي شيبة.

والأقرب : أن هذا عام في جميع المفطرات بما فيها الجماع بلا كراهة لعدم  
الدليل على الكراهة.

الثانية: أن يتبين له عدم طلوع الفجر حين أكله؛ فصومه صحيح بالاتفاق.  
الثالثة: أن يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فما حكم صومه ؟  
أ. القول الأول -وهو المذهب-: أنه يجب عليه القضاء لأنه تبين أنه أخطأ ولا  
يعذر بالجهل في هذه الحالة .



ب. واختار ابن تيمية : أنه يصح صومه ولا يجب عليه القضاء.

والعلة في ذلك

١ - ما تقدم من أنه يجوز له الأكل مع الشك، وما ترتب على المأذون غير مضمون.

٢ - وهو حينما أكل كان جاهلاً بالحال، وعنده يقين بقاء الليل فصح صومه.

٣ - وهو الثابت عن عمر رضي الله عنه (١)

وهذا هو الأظهر ورجحه العثيمين.

لا إن أكل شاكا في غروب الشمس


إذا أكل وهو شاك في غروب الشمس هل غربت أو ما زال النهار، ولم يتبين له شيء، أو تبين له بعد ذلك أن أكله كان قبل غروبها؛ فالحكم: أن عليه القضاء مع الإثم باتفاق العلماء .

والعلة: لأن الأصل بقاء النهار، ولا يزول هذا اليقين بالشك.

فإن أكل شاكا في غروب الشمس ثم تبين بعد ذلك أن أكله حصل بعد الغروب فصومه صحيح مع الإثم؛ لأنه أكل بعد تمام الصيام المأمور به وهو الإمساك إلى غروب الشمس.

\* مسألة: هل يعمل بغلبة الظن في الإفطار؛ بمعنى أن رجلا غلب على ظنه

أن الشمس قد غربت لا مجرد شك، فأفطر فما الحكم؟



صورة المسألة : صائم غلب على ظنه أن الشمس قد غربت إما لرؤيته الظلمة أو اختفاء القرص من أمامه أو بغير ذلك فأفطر .

= العمل بغلبة الظن جائز، أما بالنسبة لصومه فلا يخلوا من حالات :

الأولى : أن يتبين له أن الشمس قد غربت فصومه صحيح .

الثانية : أن لا يتبين له شيء فصومه صحيح لأنه أجزى له العمل بغلبة الظن، كما في حديث أسماء رضي الله عنها قال " أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ﷻ " فهذا إفطار بناء على غلبة ظن .


الثالثة : أن يتبين أن الشمس لم تكن قد غربت حال أكله فما حكم صومه ؟

الجمهور : يجب القضاء لأنه لم يتم صومه .

ابن تيمية : لا يجب القضاء ويدل عليه أمور .

١ . حديث أسماء رضي الله عنها وتقدم قريبا وفيه " قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال بد من قضاء، وقال معمر سمعت هشاما لا أدرى أقضوا أم لا " رواه البخاري وسئل عروة والد هشام أقضوا ؟ قال لا " ولو وجد القضاء لأمروا به ولنقل .

٢ . أن هذا وقع في عهد عمر رضي الله عنه فقد روى البيهقي عن زيد بن وهب قال " بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضى يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم . وهذا هو الأقرب ورجحه العثيمين .



أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا

لو أنه أكل ظانا أن الفجر لم يطلع فتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر أو في النهار

فالمذهب: لا يعتد بهذا، وعليه القضاء.

وتقدم اختيار ابن تيمية وأنه الأقرب والله أعلم.



## فصل

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ما يتعلق بالجماع في نهار رمضان وأنه مفطر وما يترتب عليهم أحكام .

وخصه بفصل مستقل لأنه أعظم المفرطات ولما يترتب عليه من أمور خالف فيها بقية المفطرات .


واعلم : أن القرآن دل على كون الجماع مفطرا كما في قوله تعالى { فالآن باسروهن } (١٨٧) سورة البقرة

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة  
لا خلاف بين العلماء أن من جامع في الفرج فإن صومه يفسد أنزل أو لم ينزل  
لكن ما هو الجماع المفطر الموجب للكفارة ؟  
= هو ما توفر فيه أمور :

١/ بتغيب الحشفة في فرج أصلي سواء حلال أو حرام في قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل .

أما البهيمة ففيها خلاف، والأظهر أن تغيب الحشفة فيها لا كفارة فيه (١)

٢/ أن يكون في نهار رمضان . وخرج بهذا :



١. لو صام رمضان قضاء ثم جامع فلا كفارة وعليه القضاء مع الإثم.
٢. لو كان ذلك في ليل رمضان فلا شيء عليه.
- ٣/ أن يكون ممن يجب عليه صيام رمضان ويلزم بالإمساك فيه وخرج بهذا:
  ١. إذا جامع وهو مسافر فإنه لا يلزمه الإمساك، أو أفطر في سفره ثم قدم في نهار رمضان ثم جامع فله ذلك .
  ٢. الحائض إذا طهرت أثناء النهار فلا يلزمها الإمساك في أصح قولي العلماء كما تقدم.
  ٣. الصغير إذا جامع .
  ٤. المريض إذا كان الصوم يضره فتحامل على نفسه فصام ثم جامع أهله فلا كفارة عليه وعليه القضاء.
- ٤/ أن يكون عالماً ذا كرا مختاراً؛ وهذا الشرط فيه خلاف .  
فالمذهب: تلزم المجمع كفارة ولو كان جاهلاً أو ناسياً.  
والعلة: لأن النبي ﷺ ألزم الرجل السائل بالكفارة ولم يستفصل هل كان جاهلاً أو لا (١) .
- القول الثاني: أنه لا يلزمه شيء في الجهل أو النسيان، وهذا القول رواية عن أحمد ، واختاره ابن تيمية والسعدي (٢) .
- والعلة: لأنه معذور؛ وتقدمت القاعدة في جميع المفطرات أنه يعذر بالجهل

(١) المغني ٤/ ٣٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٢٨) المختارات الجلية للسعدي ١٣٧.



والإكراه والنسيان ولأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات يعفى عنه في النسيان فالجماع كذلك .

وهذا هو الأقرب .

\* إذا وجدت هذه الشروط الأربعة فإنه يترتب عليه خمس أمور:

١- الإثم . ٢- لزوم إمساك ذلك اليوم . ٣- الكفارة ويأتي بيانها

٤- فساد صوم ذلك اليوم . ٥- القضاء.

وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة.

ذكر المؤلف صوراً من الجماع لا كفارة فيها:

الأولى : إذا وقع الجماع والإنزال دون الفرج فإنه يكون عليه القضاء لإفساد الصوم، لكن ليس عليه كفارة وهذا قول الجمهور.

والعلة : أنه فطر بغير جماع تام فأشبهه الإنزال بالقبلة، ولأن الأصل عدم

وجوب الكفارة (١)

الثانية : إذا جومت المرأة وهي معذورة فلا كفارة عليها .

ونقول جماع المرأة لا يخلو من جالين:

١ / أن تكون مكرهة أو نائمة: فلا كفارة عليها؛ لأنها معذورة (٢)، ولكن هل

---

(١) في المسألة قول آخر وهو رواية عن أحمد وقول مالك وعطاء والحسن وابن المبارك يلزمه القضاء والكفارة لأنه

فطر بجماع أوجب الكفارة لكن الأقرب قول الجمهور. المغني ٤/ ٣٧٣.

(٢) المغني ٤/ ٣٧٦.



تقضي أو لا ؟

١. الجمهور - وهو المذهب كما قرره المؤلف هنا- : أن صومها يفسد، وعليها القضاء.

٢. القول الثاني: لا يفسد صومها ولا قضاء عليها لأنها أكرهت على المحذور، وهو الصحيح من مذهب الشافعية<sup>١</sup>.  
وتقدمت القاعدة أنه لا يفطر أحد بالمفطرات إلا إن كان عالماً ذا كرا مختاراً، وهذا القول رجحه العثيمين .


٢ / أن تكون مطاوعة فإنها تقضي لكن هل تكفر كفارة جماع أو لا ؟  
الجمهور: يلزمها كفارة لأنها هتكت صوم رمضان بجماع.  
القول الثاني: أنه لا كفارة عليها؛ وهو رواية عن أحمد وعن الشافعي .  
والعلة: أن النبي ﷺ أمر الواطئ أن يكفر ولم يأمر في المرأة بشيء مع علمه بوجود ذلك منها .

وقد سئل الإمام أحمد عن ذلك فقال " ما سمعنا أن على المرأة كفارة (٢) "  
\* وهل يتصور أن يكره الرجل على الجماع، أو أن الإكراه يقع في حق المرأة فقط، وإذا أكره الرجل فهل عليه كفارة أو قضاء ؟  
= قال بعض العلماء : لا يتصور إكراه الرجل لأنه إذا كان مكرها فإن ذكره لا يتتشر .

١ المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٣٦)

(٢) المغني ٣٧٥/٤ .





لكن الظاهر والواقع أن هذا قد يحدث؛ كما لو هدد بالقتل ثم اقترب من المرأة فوقع بها وحينها لا كفارة عليه ولا قضاء لأنه مكره.

الثالثة: المسافر إذا جامع وهو صائم فلا كفارة عليه لأنه لا يلزمه الإمساك، وله الفطر بعذر السفر، وسواء أفطر بأكل أو شرب أو بجماع.


وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان

إذا تكرر الجماع من الصائم فله جالتاؤ:

الأولى: أن يكرره قبل أن يكفر؛ بأن يقع منه الجماع ثم يقع منه أخرى وهو لم يكفر عن الجماع الأول؛ فهذا له جالتاؤ.

١. أن يتكرر في نفس اليوم: فتجزئه كفارة واحدة؛ قال ابن قدامة: بغير خلاف نعلمه، وقال النووي: وإن جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين فأكثر لزمه كفارة واحدة عن الأول ولا شيء عن الثاني بلا خلاف<sup>١</sup>.

٢. أن يتكرر في يومين كما لو جامع في اليوم ولم يكفر ثم جامع غدا. فأكثر العلماء: أنه تلزمه كفارة عن كل جماع؛ لأن كل يوم فهو عبادة بمفرده، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل.



وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه فكفارة ثانية

الثانية: أن يتكرر الجماع بعد ما كفر عن الجماع الأول؛ فهذا له حالتان :

أ. أن يتكرر في يومين : فعليه كفارة أخرى بغير خلاف؛ كما لو جامع اليوم ثم كفر ثم إذا عليه كفارة أخرى .

ب. أن يتكرر في يوم واحد كما لو جامع في النهار ثم كفر ثم عاود الجماع مرة أخرى فهل عليه كفارة ثانية أو تجزئه الأولى عن كل جماع في ذلك اليوم .  
المذهب: عليه كفارة ثانية .

والعلة: لأنه وطء محرم وقد تكرر ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول (١)


والجمهور: أن عليه كفارة واحدة فقط .

والعلة: أن يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم صياما معتبرا وإن كان يلزمه الإمساك لكنه إمساك غير مجزيء عن صيام ذلك اليوم فلا تلزمه الكفارة لأن الكفارة تلزم من أفسد صوما صحيحا .

وكذا من لزمه الإمساك إذا جامع

من لزمه الإمساك في ذلك اليوم فليس له الجماع فيه، ويدخل فيهم أناس:

الأول: من لم يعلم برؤية الهلال إلا في النهار أو قامت البينة على دخول



الشهر في أثناء النهار وكان الرجل قد جامع زوجته أول النهار؛ فعليه الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء والكفارة لأن جماعه صار في نهار رمضان في يوم يلزمه الإمساك فيه.

الثانية: من أجزى لهم الفطر أول النهار لعذر؛ كالمريض إذا شفي، والحائض إذا طهرت، والمسافر إذا قدم؛ فهؤلاء إذا زالت أعذارهم لزمهم الإمساك عند المذهب مع أن إمساكهم لا يعتبر.

\* ولو حصل منهم جماع بعد ذلك فهل عليهم كفارة؟

= المذهب: أن عليهم كفارة بهذا الجماع.


والأقرب والله أعلم أنه لا يترتب على جماع هؤلاء كفارة،

والعلة ما يلي:

أما من لم يعلم برؤية الهلال أو لم تقم البينة إلا في النهار فإنه مفطر في أول النهار بإذن الشرع، وعلى هذا فلا يترتب على جماعه كفارة.

وأما من زالت أعذارهم فلما تقدم من أن الراجح أنه لا يلزمهم الإمساك بعد زوال أعذارهم أثناء النهار، قال ابن مسعود رضي الله عنه "من أكل أول النهار فليأكل آخره" ورجحه العثيمين (١)

ومن جامع وهو معافي، ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط لو أن صائماً يلزمه الإمساك وقع منه حال صيامه الجماع الموجب للكفارة، ثم



بعد ذلك حصل له عذر؛ إما يجنونه أو أنه سافر بعد ذلك أو مرض؛ فإن الكفارة لا تسقط.

والعلة: لأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة فيه (١)

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان.

أشار المؤلف إلى كفارة الجماع في نهار رمضان وفي هذه الكفارة مسائل:

المسألة الأولى: على من تجب الكفارة؟

= قرر المؤلف أن الكفارة لا تجب على من وقع في شيء من المفطرات إلا:

أ. من وقع في الجماع.

ب. وكان ذلك في نهار رمضان.


ج. وكان ممن يلزمه الإمساك فيه.

وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: أن الكفارة تجب على من أفطر بأي مفطر من المفطرات، وهو قول المالكية.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا" رواه مسلم، وظاهره أن الكفارة تكون في جميع المفطرات.

والصواب والله أعلم قول الجمهور، وأما هذا اللفظ الذي استدلوا به فهو




رواية مختصرة من روايات حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كفارة المجامع في رمضان، فتحمل عليها، ويبقى ما عدى الجماع على عدم لزوم الكفارة.

وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت  
المسألة الثانية: خصال الكفارة.

١. عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد رقبة أو لم يجد المال الكافي بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية .  
٢. صيام شهرين متتابعين؛ واشتراط التتابع في الصيام هو باتفاق الأئمة، فإن لم يستطع الصوم إما لضعفه أو لشدة شبقه وعدم صبره على الجماع فعليه:  
٣. إطعام ستين مسكينا وله في ذلك مسلكان :  
١/ أن يملكهم بأن يعطي كل مسكين طعاما من غالب قوت البلد ويرجع في تحديده إلى العرف.

٢/ أن يغديهم أو يعشيهم وجبة؛ فهو معتبر على رأي ابن تيمية .  
\* وهل يشترط أن يكونوا ستين، أو يجزيء لو أطلع واحد ستين يوما؟  
=قولان لأهل العلم (١)

والدليل على هذه الخصال حديث أبي هريرة رضي الله عنه " بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «ما لك؟» قال: وقعت



على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» ، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا» . قال: لا.. " متفق عليه.


### المسألة الثالثة : هل هذه الكفارة على الترتيب أو التخيير؟

= المذهب - وهو رأي جمهور العلماء-: أنها للترتيب؛ لأن النبي ﷺ نقل الجامع من خصله إلى أخرى حين عدم الأولى، وهذا يدل على الترتيب. وذكر ابن حجر في الفتح عدة مرجحات للقول بأنها للترتيب ومنها أن رواية الترتيب أكثر وأنه أحوط وغير ذلك (١)


القول الثاني: أن الكفارة على التخيير، وهو قول المالكية، واستدلوا بلفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق ونصه " فأمره ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو.. " فذكر "أو" وهي تفيد التخيير. والصواب القول الأول، وما استدل به المالكية يجاب عنه بأن الحديث مختصر من اللفظ الآخر الذي جعل الكفارة على الترتيب.

### المسألة الرابعة: إذا عجز عن كل خصال الكفارة الثلاث فهل تسقط عنه ؟

قولان لأهل العلم : قال بعضهم تستقر في ذمته متى ما قدر عليها . وقيل: بل تسقط بالعجز؛ لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكنه لو



وجدها قريبا أخرجها كما قال رسول الله ﷺ للرجل " خذ هذا فتصدق به "  
وكونه ﷺ أمره بأن يأكل ذلك الطعام وأهل بيته ولم يأمره بالكفارة عوضا عن  
ذلك دليل على سقوطها مع العجز والله اعلم (١)



## باب ما يكره، ويستحب، وحكم القضاء

هذا الباب عقده المؤلف لبيان ثلاثة أمور:

الأول: المكروهات في الصيام : والمكروه - كما هو معلوم - ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك .

وحكمه: أنه يثاب تاركه أمثالا ولا يعاقب فاعله.

الثاني: المستحبات في الصيام: والمستحب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام بالفعل .

وحكمه: أنه يثاب فاعله أمثالا ولا يعاقب فاعله.

الثالث: حكم القضاء: أي قضاء الصوم لرمضان وغيره وأحكام ذلك.

يكره جمع ريقه فيبتلعه


أول المكروهات: أن يتعمد الإنسان جمع ريقه ثم يبتلعه.

ويحسن القول بأن الريق له حالات ثلاث:

الأولى: إذا جمع ريقه ثم ابتلعه فإنه لا يفطر بذلك؛ وهو مكروه عند المؤلف، للخروج من الخلاف، ولكن حكم الكراهة فيه نظر؛ ويلزم من هذا أن كل مسألة فيها خلاف فإن الإنسان يأخذ بالتشديد، بل الأظهر أنه لا كراهة فيه.

الثانية: إذا خرج الريق وتعدى الشفتين ثم بلعه؛ فإن كان غير متعمد فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا؛ فمن العلماء من ألزمه بالقضاء؛ لأنه أصبح الآن في





حكم المنفصل .

الثالثة: لو خرج لسانه وعليه ريقه ثم أدخله وابتلعه؛ فلا شيء عليه لأن الريق لم ينفصل .

ولو أنه قبل زوجته ومص لسانها فدخل جوفه شيء من ريقها فإنه لا يفطر بذلك، وهذا ما اختاره ابن قدامة (١)

### ويحرم بلع النخامة

أول المحرمات: يحرم على الصائم أن يبلع النخامة، لضررها واستقذارها، ويتأكد الحكم على الصائم، وهذا الحكم عام في النخامة سواء من جوفه أو صدره أو دماغه

ويفطر بها فقط إن وصلت إلى فمه

لو أنه بلع النخامة فهل يفطر بذلك ؟

المذهب : أنها تفطر إن وصلت إلى الفم؛ لأنه أمكن التحرز منها، ولأنها من غير الفم فأشبهت القيء، ولكن إن بصقها أي النخامة، ثم ابتلع ريقه لم يفطر.  
القول الثاني: أنها لا تفطر، وهو رواية عن أحمد وقول أبو حنيفة ومالك، واختاره العثيمين (٢) .

(١) المغني ٤/٣٠٤ .

(٢) المغني ٤/٣٥٥، المتع ٦/٤٢٨ .



والعلة: لأنه شيء معتاد في الفم فأشبهه الريق، ولأنها ليست بأكل ولا شرب ولا في معناهما .

وهذا هو الأقرب .

\* مسألة: رجل خرج من فمه أو أسنانه دم أو قيء ونحوه فابتلعه فما الحكم ؟  
= لا يجوز، ويفطر بذلك؛ لأن الأصل حصول الفطر بكل واصل للمعدة، ولكن عفي عن الريق والنخامة لعدم إمكان التحرز منها .

ويكره ذوق طعام بلا حاجة

ثاني المكروهات للصائم: أن يذوق الطعام بلا حاجة .

وعلى هذا نقول: بأن ذوق الطعام له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة؛ فلا يكره، كالطباخ اجتاج إلى معرفة طعم طبخه وحلاوته ونحو ذلك .

الثانية: أن يكون بلا حاجة؛ فيكره، لأنه لا يأمن أن ينزل إلى جوفه فيفطر

بذلك (١)

ومضغ علك قوي

الثالث من المكروهات: مضغ العلك القوي: وهو الذي لا يتفتت منه أجزاء،

وكلما مضغته قوي وصلب، فيقول المؤلف: أنه يكره علكه أثناء الصيام.




وعلة الكراهة: أنه ربما يتسرب إلى جوفه شيء من طعمه، وذكر صاحب الروض: أنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويروث العطش.  
والمراد بهذا العلك: الذي لا طعم فيه بخلاف ماله طعم ونكهات.

وإن وجد طعمهما في حلقة أفطر  
إذا وجد طعم الطعام والعلك في حلقة فإنه يفطر بهذا.  
وهنا ينبه إلى أن مناط الحكم بالفطر عند الحنابلة وصول الشيء إلى الحلق لا إلى الجوف والمعدة .

وعند شيخ الإسلام: أن مناط الحكم هو الوصول إلى المعدة، فلا فطر حتى يصل إلى معدته لأنه أحياناً يصل الطعم إلى الحلق ولكن لا يبتلعه فلا يقال بفطر هذا، وقد بتجشأ الإنسان ويصل الطعم إلى حلقة دون جوفه ويبتلع الذي يتجشأ به فلا يقال بفطره .

وهذا هو الذي رجحه العثيمين (١)

ويحرم العلك المتحلل إن بلع ريقه  
ثاني المحرمات: مضغ العلك المتحلل : وهو الذي إذا علكته تحلل وصار يمشي مع الريق؛ فهذا يحرم علكه.  
وهل يحرم مطلقاً أو أنه يحرم إذا حصل من عالكه بلع لريقه؟



قرر المؤلف: أنه يحرم إذا حصل منه بلع لريقه.  
ولكن المشهور من المذهب: أنه يحرم مطلقا سواء بلع ريقه ولم يبلعه .  
لأنه إذا علكه فلا بد أن ينزل مع ريقه شيء منه، وإذا بلع منه شيء بطل  
صومه.

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته  
رابع المكروهات: أن يقبل الصائم أثناء صومه إذا كان ممن تحرك القبلة  
شهوته.

ويمكن القول بأن القبلة أقسام:  
الأول: قبلة لا يصحبها شهوة مطلقا كتقيل أولاده الصغار، أو قادم من  
سفر ونحوه؛ فالأصل الحل .

الثاني: قبلة تتحرك معها شهوته، ويخشى من فساد صومه بإنزال المني فتحرم  
لأنه يعرض صومه للفساد.

الثالث: قبلة تتحرك معها شهوته، لكنه يأمن من فساد الصوم بالإمضاء.  
فالمذهب: تكره في هذه الحالة:

والقول الثاني: أنها مباحة لا بأس بها ولا تكره، ورجحه العثيمين (١) .  
والدليل:

١. حديث عائشة «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم» رواه مسلم، وكانت



عائشة رضي الله عنها شابة

٢. حديث عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له» رواه مسلم .

وهذا هو الأقرب

وأما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجل سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، «فرخص له»، وأتاه آخر، فسأله، «فنهاه»، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب " رواه أبو داود؛ فإنه فيه ضعف كما قال ابن حجر، وضعفه ابن حزم وابن القيم، قال ابن القيم: ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجرى من وجه يثبت<sup>١</sup>.

• بالنسبة لغير القبلة من دواعي الوطء ونحوه: حكمها حكم القبلة.


ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم

ثم أشار المؤلف إلى ما يجب على الصائم فعله؛ فقال يجب أن يتجنب الكذب والغيبة والشتم.

والكذب: خلاف الصدق وهو الإخبار بخلاف الواقع .

---

(١) لأن في إسناده أبو العنيس لم يذكر بجرح ولا تعديل، إلا توثيق ابن حبان له، وقاعدة ابن حبان في توثيق المجاهيل معروفة. زاد المعاد لابن القيم (٢ / ٥٥) وفتح الباري لابن حجر ١٧٨/٤



والغيبة : ذكرك أخاك بما يكره سواء كان هذا بالقول أو بالفعل أو بالإشارة أو بالتعريض.

والنميمة : هي نقل الكلام على وجه الإفساد بين الناس.

والشتم: السب، وقيل أن الشتم عند العرب هو الكلام القبيح سوى القذف

واعلم : أنه يجب على الصائم وغيره أن يجتنب هذا الأشياء دائما .

وإذا كان صائما فإنه من باب أولى.

دليل ذلك حديث أبي هريرة مرفوعا «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» رواه البخاري.

وقول الزور : هو الكلام السيء من كذب وغيبة ونميمة وسخرية واستهزاء وشتم وقذف وعيب وغير ذلك. وعمل الزور: كل فعل محرم كشهادة الزور والقتل والضرب ونحو ذلك ، والجهل : السفاهة وعدم الحلم .

قال الإمام أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا. ولا يغتاب أحدا، ولا يعمل عملا يجرح به صومه (١).

( ١ ) المغني لابن قدامة ( ٣ / ١٨١ ) .

وقوله في الحديث "فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" قيل:

١ . المراد بيان عظم ارتكاب ما ذكر ولا معنى لاعتبار المفهوم فإن الله لا يحتاج إلى أحد فهو الغني.

٢ . وقيل معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم ما يستحق للعقاب لما ذكر. سبل السلام ١٠٢/٤ . وعلى كل حال فصومه صحيح.



وسن لمن شتم قوله: إني صائم

ثم أشار المؤلف إلى أمور تستحب في حق الصائم.

أولها: إذا شتم الصائم بأن تكلم عليه أحد وأذاه أو أراد ضربه وقتاله فإنه لا يقابله بالمثل بل يكف عنه يده ولسانه، ويسن له أن يقول (أني صائم).

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً "إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل إني امرؤ صائم" متفق عليه (١).

وتأخير سحور

ثانيها: ما يتعلق بالسحور: والسحور: بالضم اسم الفعل، وبالفتح اسم لما يؤكل آخر الليل.

وفي السحور مسائل:

(١) كيف يقول إني صائم قولان :

١. قيل أنه يقوله في نفسه، والمعنى أن يقول محادثاً نفسه: يا نفس إني صائم فلا سبيل إلى شفاء غيظك بالمشاهدة ولا يعلن بقوله إني صائم لما في ذلك من الرياء وإطلاع الناس عليه.

٢. وقيل أنه يجهر بها بأن يقول لمن شامه إني صائم، والمعنى أن صومي يمنعني من مجاہدتك لأنني أصون صومي عن الحنا والزور وهذا فيه فائدتين:

الأولى : بيان أن المشتوم لا يمنع من مقابلة الشاتم إلا لكونه صائماً لا لعجزه عن المقابلة.


الثانية: تذكير هذا الرجل بأن الصائم لا يشاتم أحداً وربما كان الشاتم صائماً كما في رمضان فيكون فيه إنكار عليه وتذكير.

وهذا هو اختيار ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين .

٣. وقيل إنه في رمضان يجهر بها وفي غيره يسر بها ليزجر نفسه ويأمن من الرياء وهذا هو المذهب

والذي يظهر والله أعلم أنه يجهر بها في الفرض والنفل لأنه ظاهر الحديث، إلا إن خشى على نفسه الرياء في النقل فإنه يسر بها؛ لأن إخلاص العمل لله واجب فيقوم على غيره وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

زاد المعاد ٥٠/٢، الشرح الممتع ٤٣٧/٦.



الأولى: من السنة أن يؤخر الإنسان السحور، ودل لذلك حديث زيد بن ثابت قال «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ " قال: «قدر خمسين آية»

الثانية: ما هو الوقت المعتبر للسحور؟

قيل: أنه يبدأ من نصف الليل وهو قول المالكية .

وقيل: من بدء السدس الأخير من الليل لحديث زيد بن ثابت الذي تقدم وحديث سهل بن سعد رضي الله عنه «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

ولأن السحر هو آخر الليل وسمي السحور سحورا لأنه يؤكل فيه .  
وهذا هو الأقرب.


الثالثة: ما الحكمة من السحور؟

=ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «تسحروا فإن في السحور بركة» وقد ذكر العلماء للسحور بركات وفوائد منها :

١. مخالفة أهل الكتاب لما في الحديث عن عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم .
٢. التقوى على العبادة نهارا .
٣. إدراك وقت آخر الليل بالذكر والدعاء.

٤. صلاة الله وملائكته على المتسحرين كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا " السحور أكله بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز





وجل وملائكته يصلون على المتسحرين " رواه أحمد بسند ضعيف، وله شواهد.

٥. خفة الصيام مما يترتب عليه نشاط الإنسان له والازدياد منه لخفته. (١)

الرابعة: بأي شيء يحصل السحور؟

= يحصل بأي شيء يدخل الجوف، ولو بشربة ماء، وفي حديث أبي سعيد السابق أنفا ما يدل على ذلك .


وتعجيل فطر

ثالث المستحبات: إذا تيقن الصائم غروب الشمس فإنه يسن التعجيل بالفطر، ويبدأ به قبل الصلاة، وهو هدي النبي ﷺ ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه .

على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء

رابع المستحبات للصائم: أن يبدأ بالفطر على الرطب، فإن لم يجد فالتمر فإن لم يجد فالماء. لحديث أنس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الدار قطني.

والرطب: التمر اللين الذي لم ييبس، والتمر اليابس هو ما يسمى بالمكنوز أو المرصوص.



**\* ما الحكمة من افطار النبي ﷺ بهذه الأمور:**

= قال ابن القيم رحمه الله: وفي فطر النبي ﷺ من الصوم عليه، أو على التمر، أو الماء تدبير لطيف جدا، فإن الصوم يخلى المعدة من الغذاء، فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه وترسله إلى القوى والأعضاء، والحلو أسرع شىء وصولا إلى الكبد، وأحبه إليها، ولا سيما إن كان رطبا، فيشتد قبولها له، فتنتفع به هى والقوى، فإن لم يكن، فالتمر لحلاوته وتغذيته، فإن لم يكن، فحسوات الماء تطفئ لهيب المعدة، وحرارة الصوم، فتنتبه بعده للطعام، وتأخذه بشهوة (١).

**\* فإن لم يكن عنده شىء يفطر عليه - كمن يكون في سفر - فماذا يفعل حتى يدرك سنة التعجيل ؟**

= ينوي الفطر وأول ما يجد شيئا يأكله.

**وقول ما ورد**


خامس المستحبات: هناك أمور ينبغي للصائم عند الإفطار أن يتنبه لها .  
الأولى: أن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» رواه أبو داود وغيره.  
وأما قول " اللهم لك صمت وعلى زرقك أفطرت " فإنه ضعيف. (٢)

---

(١) زاد المعاد ٣١٣/٤.

(٢) رواه أبو داود، وهو مرسل، وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة فعلى هذا لا يقوله المسلم، قال ابن القيم عنه: لا يثبت

زاد المعاد (٥١/٢) التلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٣٨٨) تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ٥٠٦.



الثاني: الحرص على استغلال وقت الافطار بالدعاء؛ فإنه وقت إجابة كما في حديث أبي هريرة مرفوعا " ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر.." رواه الترمذي وحسنه.

الثالث: متابعة المؤذن.

الرابع: البداية بما تقدم؛ رطب فتمر فماء<sup>١</sup>.

سادس المستحبات للصائم: أن يشغل لسانه بذكر الله وقراءة القرآن والدعاء وأن يكفه عن كل محرم وأن يلزم أعمال البر والصدقة .

ويستحب القضاء متابعا

أشار المؤلف هنا إلى ما يتعلق بقضاء الصوم، وفي القضاء مسائل:

المسألة الأولى: حكم القضاء لمن ترك صيام رمضان؟

١/ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ مَتَعَمَّداً :

فالجمهور: أنه يجب أن يقضي لأنه الأصل.

الرأي الثاني: أنه لا يقضي ولا يقدر على القضاء؛ واختار هذا القول ابن حزم

وشيوخ الإسلام ابن تيمية.


---

(١)الخامس: التسمية عند الأكل.

السادس : عدم الاكثار من الأكل فإن فيه ائقال على الإنسان وإضرار بمعدته.

السابع: عدم التأخر عن الصلاة.

الثامن: إذا افطر عند أحد وفرغ قال " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة".



والعلة: أن الله جعل للعبادة وقتا فمن أخره متعمدا فلا يشرع له القضاء، كما لو أنه صلى قبل الوقت أو صام في الليل فلا يصح منه، وعندهم قاعدة وهي "من أخر العبادة عن وقتها الوقت بلا عذر فلا يقبل منه ولا يشرع قضاءها" (١) والأقرب والله أعلم تعين القضاء ووجوبه.

ب/ إِنْ كَانُ تَرْكُهُ لِعَذْرٍ فَإِنَّهُ يَقْضَى.

المسألة الثانية: يستحب التتابع في قضاء رمضان لأمر:

- ١ - أنه أقرب إلى مشابهة الأداء ؛ لأن الأداء متتابع.
  - ٢ - أنه أسرع في إبراء الذمة .
  - ٣ - أنه أحوط ؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له عما قريب.
- ولا يجب التتابع على الصحيح (٢)
- \* متى يجب التتابع؟


= إذا بقي على رمضان الآخر بقدر الأيام التي عليه قضاؤها فيجب حينئذ التتابع.

المسألة الثالثة: هل يجب قضاء رمضان على الفور أو يجوز على التراخي؟

= أكثر العلماء: أنه يجوز التراخي في القضاء، ويستحب الفور لحديث عائشة "كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان" ولقوله

(١) واستثنى بعض العلماء من ذلك إذا شرع في الصيام ثم أفطر بغير عذر إما بجماع أو غيره فإنه يقضي.

(٢) خلافا لابن حزم . الروض المربع ٣٦٦/٤.



تعالى (فعده من أيام آخر) فالأيام مطلقة غير مقيدة بزمن فدل على التراخي (١)

ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم

المسألة الرابعة: لا يجوز للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان حتى يأتيه رمضان الآخر، فإن أخره فله حالتان:

الأولى: أن يكون التأخير لعذر فليس عليه إلا القضاء.

الثاني: أن يكون التأخير لغير عذر فهل عليه الكفارة؟

المذهب والمالكية: عليه عن كل يوم كفارة إطعام مسكين.

والدليل: أنه مروي عن ابن عباس وأبي هريرة بأسانيد صحيحة.

الرأي الثاني: عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو مذهب الحنفية ويروى عن

ابن مسعود رضي الله عنه، واختاره العثيمين وشيخنا الخضير (٢)

والدليل: قوله (فعده من أيام آخر) فالله أوجب القضاء فقط، وهذا شامل

لقضاءها بعد رمضان الثاني، ولأن الأصل براءة الذمة، والإيجاب يحتاج إلى دليل.


وهذا هو الأقرب

• مسألة: حكم التنفل بالصيام قبل الفرض.

=المذهب: لا يصح التنفل بالصيام قبل القضاء، ولا يجوز ويأثم بذلك؛ لأن

(١) الروض المربع ٣٦٦/٤.

(٢) الشرح الممتع ٤٥١/٦، الروض المربع ٣٦٨/٤.



النافلة لا تؤدي قبل الفريضة .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً " اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " رواه البخاري .

الرأي الثاني: أن ذلك جائز؛ لأنه وقت موسع، لكن الأولى البداءة بالقضاء .  
والدليل على ذلك :


١. ظاهر القرآن في قوله تعالى {أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} (١٨٤) سورة البقرة فدل على التراخي لا على الفور .
٢. فعل عائشة رضي الله عنها حين كانت لا تقضي إلا في شعبان، والظاهر من حالها أنها كانت تتنفل وتتطوع، فأقرها النبي ﷺ على ذلك .
٣. أن النبي ﷺ لما انتبه بحر الشمس بعد أن فاتته الفجر وخرج وقتها بدأ بالراتبة؛ لأن الوقت موسع، ثم صلى الفريضة، فدل على أنه يجوز لكن الأولى البداءة بالقضاء .

وهذا هو الأقرب ورجحه العثيمين (١) وشيخنا الحضير .

لكن بالنسبة لصيام ست من شوال : لا تفعل قبل إتمام رمضان؛ لأنه يشترط لها أن تتبع صيام رمضان كما سيأتي بيانه .

وإن مات ولو بعد رمضان آخر

أي أن الكفارة تلزمه بتأخير القضاء، ولو أنه مات قبل أن يكفر بالكفارة



ثابتة في ذمته.

المسألة الخامسة: من عليه قضاء من رمضان إذا مات فله حالات:

الأولى : أن يستمر معه العذر إلى الموت؛ فهذا لا شيء عليه، لأن الواجب عدة من أيام آخر، ولم يتمكن من ذلك .

مثال ذلك : أن يفطر رمضان لمرض ثم يستمر به المرض إلى شوال فيموت فهذا لا شيء عليه.

الثانية: أن يكون المرض الذي أصابه لا يرجى زواله ثم مات؛ فعليه الإطعام ابتداء لا بدلا، ولو مات في أثناء الشهر فإنه يطعم عنه الأيام التي أدركها.


الثالثة: أن يفطر لمرض يرجى زواله وتمكن من الصيام ثم توفي؛ فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا.

وهذا الإطعام يخرج من ميراثه من رأس المال كسائر الديون.

\* مسألة: لو فرضنا أن الله شفى من لا يرجى برؤه وكان قد أطعم فهل يصوم؟

= لا يصوم ؛ لأن الرجل وجب عليه الإطعام وقد أطعم فبرئت ذمته وسقط الصوم.

وإن مات وعليه صوم أو حج، أو اعتكاف، أو صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه.



### المسألة السادسة: قضاء الصوم عن الميت.

قرر المؤلف -وهو المذهب- أن الميت إذا مات فلا يصام عنه الصيام الذي وجب بأصل الشرع كرمضان، وكذا الصلاة، ويقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة أو صوم أو اعتكاف أو حج .

واستدلوا: بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أُمِّك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمِّك» متفق عليه.

وقالوا أن حديث ابن عباس خصص حديث عائشة رضي الله عنها الذي لفظه «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه .


القول الثاني: أنه يصام عنه مطلقاً؛ سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه على نفسه وهو النذر، وهذا القول رواية عن أحمد، ونسبه الشوكاني لأهل الحديث.

لحديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
والأقرب القول الثاني -أنه يصام عنه مطلقاً- وعلى هذا ننظر؛ إذا كان الذي مات وعليه صوم فرط في الصوم فإنه يقضى عنه وإلا فلا قضاء .

---

(١) وفي المسألة قول ثالث: وهو أنه لا يصوم عنه أحد مطلقاً ولا يصلى عنه وإنما يطعم عنه فقط .  
لحديث ابن عباس مرفوعاً " لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة " رواه النسائي في الكبرى.  
انظر الروض المربع ٤/ ٣٧٠.





مثاله: رجل أفطر في رمضان ثم قدر في شوال ومات في ذي القعدة فهو مفطر .

مثال آخر: رجل أفطر في رمضان وقدر عشرة أيام من شوال ثم عجز إما لمرض أو سفر ثم مات؛ فيصام عنه العشرة التي فرط فيها فقط .


**المسألة السابعة:** الصوم عن الميت هل هو على الاستحباب أو الإيجاب؟  
=الجمهور: أنه على الاستحباب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» والصارف إلى الاستحباب قوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} (١٦٤) سورة الأنعام (١)

**\* مسألة :** ما المراد بالولي الذي يصوم عن الميت في الحديث؟  
=المذهب : أن المراد به كل وارث، واختاره العثيمين.  
ودليله: لحديث " ألحقوا الفرائض بأهلها فما رقي فلأولى رجل ذكر " فذكر الأولوية في الميراث إذا الولي هو الوارث (٢).  
وقيل: هو كل قريب .

**وهل يصح أن يصوم عنه أجنبي غير ولي؟**  
=المذهب: يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بقضاء الدين، وقضاء الدين يصح من غني رالولي وإنما ذكر الولي لكونه هو الغالب ومال إليه البخاري.

(١) وعند الظاهرية : أنه للوجوب، لظاهر الحديث، والأقرب رأي الجمهور.

(٢) الشرح الممتع ٤٥٦/٦ .



القول الثاني: أنه لا يصح وإنما يختص بالولي لظاهر النص، ورجحه الشوكاني

(١)


\* وهل يصح أن يتولى الصيام عنه أكثر من واحد - كأن يكون عليه عشرة

أيام فيصومها عشرة كل واحد يوماً -؟

= إن كان الصوم مما يشترط له التابع ككفارة الظهر فلا يصح إلا من واحد

وإن كان لا يشترط له التابع كقضاء رمضان وغيره فيصح، وسواء صاموا

في يوم واحد كلهم، أو في أيام متفرقة؛ لا فرق.



## باب صوم التطوع

المناسبة: لما ذكر المؤلف صيام الفرض ذكر ما يكمل به الإنسان خلل صيامه، والتطوعات يكمل بها الفرائض يوم القيامة كما تقدم في صلاة التطوع، وكما في حديث "انظروا هل لعبدي من تطوع"

فمشروعية صيام التطوع نعمة عظيمة لأمر:

١. أنها تكمل بها الفرائض.

٢. ما يترتب عليها من الأجر العظيم، وتقدم في أول الصيام ذكر الأدلة ومنها حديث "من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه من النار" وحديث "كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" وغيرها.

### \* صوم التطوع قسمان :

الأول: تطوع مطلق .


الثاني: تطوع مقيد وهو أفضل من المطلق.

ثم ذكر المؤلف جملة من الأيام التي يستحب صيامها فقال:

### يسن صيام أيام البيض

١ / السنة أن يصوم المسلم ثلاثة أيام من كل شهر، لأن النبي ﷺ أوصى أبا الدرداء وأبا هريرة بصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

والفضل في ذلك: أنه يحصل له بصيامها أجر صوم الدهر فالحسنة بعشر



أمثالها كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه "صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله" متفق عليه.

وفي أي الشهر كانت هذه الأيام صح، كما في حديث معاذة العدوية، أنها سألت عائشة رضي الله عنها «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟» قالت: «نعم»، فقلت لها: «من أي أيام الشهر كان يصوم؟» قالت: «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» رواه مسلم.

**والأفضل:** أن تكون هذه الأيام الثلاثة أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وسميت بذلك لا يبيضاض ليا ليها بالقمر. وإنما قلنا أن الأفضل صوم البيض لأمر:

١. أمر النبي ﷺ كما في حديث أبي ذر "أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشر" رواه النسائي.

٢. مداومة النبي ﷺ على صيامها كما في حديث ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر» رواه النسائي.

**\* فإن قيل:** ما الحكمة من تخصيص أيام البيض بالصوم؟

= ذكر ابن القيم أن الفضلات تهيج في البدن في كل شهر وهذه الليالي أشد لقوة القمر يذهب فضلات البدن فمن صامها سلم ولم يعتل (١)

(١) الروض المربع ٣٧٦/٤ نقلا عن تهذيب السنن.



## والاثنين والخميس

٢/ ما يستحب صومه: يومي الاثنين والخميس؛ ودليل ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه حين سئل عن سبب صومه الاثنين والخميس «ذاتك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» حسنة الترمذي.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولد فيه، ويوم بعثت - أو أنزل علي فيه -» رواه مسلم .  
وحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم الاثنين والخميس " رواه الترمذي وحسنه.

## وست من شوال

٣/ مما يستحب صومه ست شوال؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر» رواه مسلم.  
واستحب العلماء أن تكون متتابعة، وأن تكون بعد العيد مباشرة؛ لأن في ذلك مسارعة للخيرات، ولا يجب، بل لو صامها من أي يوم من الشهر صح ونال بذل الأجر، ولكن يشترط أن تكون بعد صيام رمضان كاملاً لظاهر الحديث " ثم أتبعه ستا من شوال " (١)

---

(١) ولم يستحب الإمام مالك صوم ست شوال، وقال مالك في الموطأ: إنه ما رأي أحدًا من أهل العلم يصومها.



**\* مسألة:** إذا خرج شهر شوال ولم يتمكن الإنسان من الصوم لعذر؛ كما لو أن إنسانا عليه صوم قضاء عشرين يوما من رمضان واستطاع أن يصومها في شوال ثم سافر ونحوه فهل يستطيع أن يقضي ستا من شوال بعد خروج الشهر؟  
= قيل: أنها لا تقضى ؛ لأنها سنة فات محلها والشارع خصها بشوال  
والذي اختاره السعدي ابن جبرين أنها تقضى إن كان تركها لعذر كمرض أو أو نفاس ونحوه، وهذا أقرب إذا تعذر صومها فيه، أما إن قدر وتراخي فلا (١) .

### وشهر المحرم

٤/ مما يستحب صومه شهر محرم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم» رواه مسلم

### وأكد العاشر، ثم التاسع

أكد المحرم صوم يوم عاشوراء؛ فصومه كفارة ذنوب سنة لحديث أبي قتادة " وصيام يوم عاشوراء، أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"  
وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه .  
**\* وقد ذكر العلماء أن مراتب صيام عاشوراء ثلاث:**  
١. أكملها يوم العاشر ويوم قبله ويوم بعده .

---

ولكن الحديث صريح في استحباب صومها، وجاهيز العلماء على استحبابه، وما ذكر مالك أحيب عنه بأجوبة، وقد قال مالك نفسه كل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ج.  
(١) إجماع المؤمنين شرح منهاج السالكين لابن جبرين ٣٧٣/١.



## ٢. التاسع والعاشر.

٣. العاشر فقط؛ وهو جائز بلا كراهة (١) (٢) (٣)

### وتسع ذي الحجة

٥/ مما يستحب صيامه تسع ذي الحجة؛ وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه -يعني عشر ذي الحجة-؟» قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء» رواه البخاري، ولا شك أن الصوم من أفضل الأعمال الصالحة. وقد ذكر شيخ الإسلام أن أيام العشر من ذي الحجة أفضل أيام العام وهي أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، وإن كانت ليالي العشر الأواخر أفضل من لياليها (٤)

\* **فإن قيل:** قد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت «ما رأيت رسول الله

---

(١) زاد المعاد ٢/٧٦.

(٢) قال صاحب الروض : يسن التوسعة على العيال.

وهذا استدلوا بحديث لا يثبت عن النبي ج وقد أنكر شيخ الإسلام هذا الأمر بل عده من البدع المنكرة التي لم يسنها رسول الله ج ولا خلفاؤه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين . الفتاوى ٢٥/٣١٢.

(٣) إشكال: ورد في حديث ابن عباس أنه قال «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائماً» قلت: هكذا كان رسول الله ج يصومه قال: «نعم» والمعروف أن عاشوراء هو العاشر فكيف الجمع، مع أن ابن عباس ب هو راوي حديث صيام عاشوراء؟

= أجاب ابن القيم عن الإشكال بأن ابن عباس ب اكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو العاشر فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وهذا من سعة علم ابن عباس، وإخباره أن النبي ج يفعل هذا محمول على الأمر به وأنه عزم على فعله. زاد المعاد ٢/٧٢.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٨٧.



صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط» رواه مسلم، فكيف الجواب ؟

١. أن هذا إخبار عن علمها وعدم رؤيتها له، ولا يعنى هذا أنه لم يفعله، وقد ورد عنها في الضحى أنها قالت "ما رأيته يسبحها" ثم أخبرت أنه كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله.


٢. أنها ربما نسيت، لا سيما وهي قد عاشت بعد النبي ﷺ ما يقارب من خمسين سنة، وقد ورد عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وقد ذكر الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يصوم العشر .

٣. على فرض الصحة أيضا فإنه يقال: أن النبي ﷺ ليس كغيره، فربما ترك العمل لثلا يفرض على أمته، وربما أنه كان مشغولا بالقيام على الأمة، والصوم فيه كلفة أونحو ذلك، وقد قالت عائشة " وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشيعة أن يفرض على الناس".

وأكد يوم عرفة لغير حاج بها

٦/ مما يستحب صومه؛ يوم عرفة، وهو أكد أيام العشر؛ وهو التاسع، فصومه كفارة سنتين لحديث أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعا " صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده" رواه مسلم، وهذا بالنسبة لغير الحاج .





أما الحاج فإِنَّ السنة أَوْ لَا يصوم لِأُمُور (١) :


- ١ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ "أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ" رواه أهل السنن وفيه راو لا يعرف وجود اسناده ابن باز.
  - ٢ - أَنَّهُ أَقْوَى عَلَى الدَّعَاءِ .
  - ٣ - أَنَّ الْفَطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنْ فِرَاضِ الصَّوْمِ فَكَيْفَ بِنْفَلِهِ.
  - ٤ - أَنَّهُ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ تَمَارَوْا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَائِمًا أَوْ لَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرَبَهُ أَمَامَ النَّاسِ .
  - ٥ - ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّ يَوْمَ عِيدِ لِأَهْلِ عَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ لِحَدِيثِ "يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ" .
- فلهذا يكون الصوم بعرفة للحاج مكروه ويرى البعض تحريره.

وأفضله صوم يوم وفطر يوم

أفضل الصيام التطوع أن يصوم يوما ويفطر يوما .

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال له «فصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام» ، فقلت: إني أطيع أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ ؟ «لا أفضل من ذلك»

ولكن هذا يكون لمن عنده همة وزيادة نشاط للعمل ولا يشغله الصوم عما هو أهم وعن بقية أعمال الخير ولا يضعف بدنه حتى يعجز عن القيام بالحقوق



الأخرى، وإلا فتركه أفضل حينها؛ ولذلك فإن النبي ﷺ ما أمر به عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مباشرة، بل أمره أولاً بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم هكذا حتى وصل إلى هذا، فإن كان الصوم يشغله ويضعفه ويقطعه فإن تركه يكون أفضل في هذه الحالة (١)

### • مسألة : ما حكم صوم الدهر كله ؟

=المذهب: أنه يكره صوم الدهر؛ واختاره ابن القيم ومال إليه ابن تيمية حيث قال : والصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه ٢.  
ودليله: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً « لا صام من صام الأبد » متفق عليه

القول الثاني: أنه يستحب، وهو مذهب جمهور العلماء.


ودليلهم: حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت» ولم ينهه النبي ﷺ.

وقد ورد بعض الصحابة سرد الصوم وحملوا النهي على من وقع في مشقة أو فعل محرم أو فوت حقاً.

القول الثالث: أنه يجرم، لحديث أبي موسى رضي الله عنه «من صام الدهر ضيقت عليه

(١) الفتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٧٢، الممتع ٦/٤٧٤

٢ المستدرك على مجموع الفتاوى (٣ / ١٧٥) الفروع لابن مفلح (٥ / ٩٥)



جهنم» هكذا وقبض كفه " رواه أحمد وغيره، وروي مرفوعا والأقرب وقفه على أبي موسى رضي الله عنه.

والأقرب أن يقال بأن صيام الدهر إذا فوت واجبا أو أدى لفعل محرم كمن صام العام كله حتى العيدين وأيام التشريق فهذا محرم. وإن لم يؤدي إلى هذا ولم يشغل عما هو أهم فهو جائز، ويكتب له أجر صيام الأيام، لكن فعله خلاف الأولى، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا أفضل منه " يعني صيام يوم وفطر يوم (١)


### ويكره أفراد رجب

ذكر المؤلف جملة أيام يكره صيامها.

١/ أن يخص رجب بالصوم: أو بالاعتكاف فإن هذا كله لا أصل له. وعلة الكراهة: أن فيه سدا للذريعة حتى لا يعظمه الناس كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، ولما فيه من التشبيه برمضان وكان عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس حتى يأكلوا ويقول " إنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه " (٢) وقد ذكر العلماء أن صوم رجب له حالات: الأولى: أن يفرده كاملا بالصوم فيكرهه . الثانية: أن يفطر منه بعض الأيام فلا كراهة .

(١) المغني ٤/ ٣٤٠، الروض المربع ٤/ ٣٨٨.

(٢) الكافي ١/ ٢٦٦.



الثالثة: أن يصوم معه غيره كما لو صام رجب وشعبان أو جماد ورجب فلا كراهة (١)

واعلم أن ما يعتقد به بعض الناس في رجب وما فيه من الفضائل لم يثبت فيه حديث، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما يذكر في ذلك كله من الضعاف بل من الموضوعات وهو عامتها ولا يعتمد أهل العلم عليها في شيء (٢)

### والجمعة

٢ / يكره للإنسان أن يخص يوم الجمعة بالصيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" متفق عليه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده" متفق عليه. وحديث جويرة بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأطري» رواه البخاري.

والقول بالكراهة هو مذهب الحنابلة والشافعية للأحاديث المتقدمة.

---

(١) الروض المربع ٣٩١/٤.

(٢) الفتاوى ٢٩٠/٢٥.

ومما ألف في هذا الامر:

١. تبين العجب فيما ورد في فضل رجب لابن حجر وهي رسالة.

٢. أداء ما وجب في بيان وضع الموضوعين في فضل رجب، لابن دحية الكلبي وهو كتاب نفيس.



القول الثاني: أنه لا يكره صومه وإفراده بالصوم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

ودليلهم: حديث ابن مسعود رضي الله عنه «قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة» رواه الخمسة إلا أبا داود.

### والأقرب القول الأول.

وأما حديث ابن مسعود ففي إسناده كلام، فهو من رواية عاصم بن أبي النجود، وهو متكلم فيه، وقد تفرد بالحديث، وعلى فرض صحته فقد حمله العلماء كالترمذي وابن عبد البر وابن القيم على صومه مع ما قبله أو ما بعده (١) \* سبب النهي عن إفراذ يوم الجمعة: في ذلك أقوال: أقواها أنه يوم عيد، والعيد لا يصام، وقد ورد في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إن يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده" رواه أحمد، وفي إسناده ضعف.

وقيل: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن الناس به كما افتتن اليهود بالسبت وقيل غير ذلك (٢)


### \* يستثنى من النهي :

١. إذا وافق يوما يصومه كما لو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافقه .

٢. أن لا يخصه بالإفراذ بأن يصومه وسصوم معه قبله أو بعده .

---

(١) قال الترمذي: قد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. انظر سنن الترمذي (٢ / ١١٠)، زاد المعاد ٨٢/٢، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٢٩/٥.  
(٢) فتح الباري لابن حجر ٢٣٥/٤.



\* إن لم يعتمد إفراده وإنما قال: لا يتيسر لي الصوم إلا يوم الجمعة فما العمل؟

= قال ابن عثيمين: الظاهر إن شاء الله أنه لا يكره وإنه لا بأس به (١)


### والسبت

٣/ يكره أن يخص يوم السبت بالصوم ويفرده بذلك؛ وهذا رأي جمهور العلماء، والدليل على ذلك حديث الصماء المذكور «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغه» رواه الخمسة إلا النسائي (٢)

ووجه الكراهة: أنه يوم تعظمه اليهود، ففي إفراده بالصوم تشبه بهم، والذي يظهر أن صوم السبت لا يكره، وأن الحديث في هذا لا يعتمد عليه، بل يجوز صيام السبت بلا كراهة، ومما يدل على هذا حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» قالت: لا، قال: «فأفطري» رواه البخاري، وأحاديث أخرى.

(١) الشرح الممتع ٤٧٧/٦.

(٢) الحديث أكثر العلماء من الكلام عليه، وخلاصة القول أن إسناده حسن، لكن كثيرا من النقاد ذهبوا إلى أن متنه لا يصح، وأنه شاذ المتن، ومنهم الزهري والإمام مالك والأوزاعي ويحيى القطان والإمام أحمد والنسائي وابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وابن حجر وغيرهم، على اختلاف في عباراتهم، وذهب أبو داود إلى أنه مسنوخ، ومن أهل العلم من صححه وخصه بإفراد صوم يوم الجمعة، لكن القول بشذوذ متنه أوجه، ويشهد لذلك عدة أمور، وقد تكلم عن الحديث بتوسع ونقل أقوال العلماء فيه الدكتور عمر المقبل في كتاب زواد السنن الأربع على الصحيحين كتاب الصيام ٤٠٨/١.



والقول بأن صيام السبت منهي عن إفراده يعارضه لفظ حديث الصماء "إلا فيما افترض عليكم" فلم يستثن إلا الفريضة، وقد ذهب إلى عدم كراهة صوم السبت كثير من العلماء منهم مالك وأحمد - في رواية عنه - وابن تيمية وابن القيم وغيرهم. (١)

### والشك

٤ / مما يكره صومه: يوم الشك، وتقدم بيان الخلاف في يوم الشك وأنه على الأقرب يوم الثلاثين إذا حال دون الهلال غيم أو قتر خلافا للمذهب. وتقدم بيان أن الأقرب أن صومه حرام لحديث عمار رضي الله عنه «من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» رواه أبو داود، خلافا للمذهب الذين يرون الكراهة (٢)

### ويحرم صوم العيدين ولو في فرض

ذكر المؤلف أياما يحرم صومها.

١ / صوم يومي العيد؛ وهذا بإجماع العلماء، فالعيد لا يصام؛ لحديث أبي عبيد مولى ابن أزهري، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: "هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم" متفق عليه.

---

(١) ممن ذكرت اسمه في الحاشية من يرى شذوذ المتن، وانظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٨/٣، تهذيب السنن لابن القيم ٢٩٨/٤، الشرح الممتع ٤٧٨/٦، الروض المربع ٣٩٣/٤.  
(٢) الشرح الممتع ٤٧٩/٦، الروض المربع ٣٩٦/٤.



واعلم أن صوم يوم العيد حرام ولو نوى بها قضاء فرض كرمضان، أو نذر أن يصومه، فلا يجوز الوفاء بالنذر لأنه نذر معصية.

**وصيام أيام التشريق، إلا عن دم متعة وقران.**

٢/ صوم أيام التشريق؛ وهي أيام منى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وسميت بذلك؛ لأن الناس كانوا يشرقون اللحم ويبسطونه في الشمس حتى لا تسرع إليه العفونة .

فيحرم على الإنسان أن يصوم أيام التشريق لحديث نبیة الهذلي رضي الله عنه مرفوعاً «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» رواه مسلم، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود.


**ويستثنى حالة واحدة وهي:**

من حج متمتعاً أو قارناً ولم يجد الهدي -بأن يكون عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، ويجوز أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق - ودليل ذلك قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم «لم يركض في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري.

**ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه**

إذا شرع الإنسان في فعل فرض كصلاة أو صوم فإنه يحرم أن يقطعه ويلزمه





أن يتمه إلا لعذر شرعي؛ لعموم {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم} (٣٣) سورة محمد

واعلم أنه يحرم قطع القضاء ولو كان الوقت موسعا، أما إن كان غير موسع فمن باب أولى (١)

### ولا يلزم في النفل


إذا شرع الإنسان في صوم نفل فإنه يجوز أن يقطعه ولا يلزمه أن يتمه .  
والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت " دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائما فأكل» رواه مسلم.  
ولكن بعض العلماء كره قطعه بلا عذر لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وهذه قاعدة في جميع النوافل أنه يجوز قطع نفلها إلا الحج والعمرة فإنهما يلزمان ولا يجوز قطعهما لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} (١٩٦) سورة البقرة.

### ولا قضاء فاسده إلا الحج

إذا فسد النفل من صلاة أو صوم أو غيره فإنه لا يلزمه أن يقضيه؛ كرجل صام نفلا ثم بدا له قطعه فلا يقضيه.

---

(١) وهذا ضابط فقهي، ويستثنى منه: الصلاة إذا قطعها وحولها إلى نافلة ليأتي بها على وجه أكمل .  
مثاله: يصلي منفردا فأحس بجماعة فحولها إلى نافلة ليأتي بها معهم جماعة فيصح لأنه قطعها لما هو أفضل . الشرح  
المتع ٤٨٥/٦ .



ويستثنى من ذلك الحج والعمرة فإنه إذا قطعها لزمه أن يقضي فاسدهما ولو كان الحج والعمرة نفلا.

وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وأوتاره أكد.  
ليلة القدر هي أفضل أيام العام على الإطلاق، وتحتها مسائل:  
الأولى: هل هي باقية أو رفعت؟

الصحيح من أقول العلماء أنها باقية إلى قيام الساعة ولم ترفع .


الثانية: تعيين ليلة القدر في أي يوم هي ؟

اختلف العلماء في تعيينها على أكثر من أربعين قولاً عدها ابن حجر في الفتح.  
والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى أوقاتها في الأوتار من العشر الأواخر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها «تحرروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه.

والسبع الأواخر أرجى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي»  
وقد تكون في الأشفع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما " في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى » فإذا أكمل الشهر فإنها تكون في الأشفع وعموماً فمن قام كل ليالي العشر أدركها يقينا بإذن الله.

الثالثة: لم سميت بهذا الاسم؟

١. لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة {فيها يفرق كل أمر حكيم} (٤) سورة



الدخان. ٢. أو لعظم قدرها عند الله ٣. أو لأن للطاعات فيها قدرا عظيما فهي مضاعفة .

#### الرابعة: الحكمة من اخفائها؟

= لكي يجد الناس في طلبها ويجهدوا في العبادة في بقية الليالي.


#### الخامسة: هل ليلة القدر ليلة واحدة كل سنة أو تنتقل ؟

=الصحيح أنها تنتقل، والدليل أنها في عهد النبي ﷺ تنقلت؛ فمرة جاءت في ليلة إحدى وعشرين ومرة في ثلاث وعشرين ومرة في سبع وعشرين وغير ذلك .  
ولأنه لو عرف أنها في ليلة واحدة لاجتهد فيها البطل ونام بقية الليالي (١) .

#### السادسة: فضائل ليلة القدر:

ورد فيها فضائل عظيمة فمن أعظمها :

- ١ . أنه نزل فيها القرآن بسورة كاملة في فضلها.
- ٢ . أنه يكثر فيها تنزل الملائكة وجبريل وذلك لبركتها .
- ٣ . أنها سلام، قال مجاهد: أي لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءا أو أذى أهـ. وكذلك يكثر فيها السلامة من العقاب والتسليم من العذاب بما يقوم به العبد من طاعة ربه.
- ٤ . أنها مباركة. ٥ . أنها خير من ألف شهر وهي كافية .
- ٦ . أن الله يغفر لمن قامها إيمانا واحتسابا لحديث أبي هريرة «من قام ليلة القدر



إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه « متفق عليه (١)

### السابعة: هل لليلة القدر علامات؟

١. حديث أبي بن كعب أنه قال حين سل كيف عرف ليلة القدر " بالعلامة، أو بالآية التي «أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها» رواه مسلم، وهذا أصح ما ورد فيها .

٢. ركود الرياح فيها لحديث ابن عباس عند ابن خزيمة والطيالسي «ليلة سمحة طلقة، لا حارة، ولا باردة، تصبح شمسها صبيحتها ضعيفة حمراء» (٢) وأما ما يذكر من أنه لا تنبح فيها الكلاب وغير ذلك فلا أصل له إطلاقاً .

### الثامنة: هل ينال الإنسان أجرها وإن لم يعلم بها ؟

=نعم إذا وافقها، للحديث " من يقيم ليلة القدر فيوافقها .." وهو الصواب.

التاسعة : ينبه إلى أمر يفعلها الناس وهو اعتقادهم أن العمرة ليلة سبع

---

(١) الروض المربع ٤/ ٤٠٨ .

(٢) والحديث إسناده ضعيف، لأنه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن سلمة بن وهرام، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديث ضعيف، وحين سأل الترمذي البخاري عن حديث زمعة ضعف البخاري زمعة وقال: هو منكر الحديث كثير الغلط، وذكر أحاديثه عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وجعل يتعجب منه. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً وما أراه يكذب ولكنه كثير الغلط

العلل لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢ / ٥٢٧) العلل الكبير للترمذي (ص: ١٥٨) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ١٤٦)

\* وقد ذكر بعض العلماء علامات أخرى منها :

٣. زيادة النور في تلك الليلة وقوة الإضاءة وهذا ربما لا يحس به إلا أهل البادية.

٤. طمأنينة القلب وانسراح الصدر من المؤمن فيها بحيث أنه يطمئن في العبادة ويتلذذ بها أكثر من غيرها .

٥. قد يرى الإنسان رؤى تدل على أنها ليلة القدر ولكن كل هذا لا يعتمد عليه. المتع ٦/ ٤٩٦ .




وعشرين أفضل من غيرها وهذا لا أصل له، بل هذا إن اعتقد الإنسان فضله فهو بدعة .

### وليلة سبع وعشرين أبلغ

أرجى الليالي ليلة سبع وعشرين لما ورد عن أبي بن كعب أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، ولكن هذا كما تقدم لا يعنى أنها لا تتنقل .

ويدعوا فيها بما ورد.

ينبغي للإنسان أن يشتغل هذه الليلة بالعبادة والاستغفار والدعاء ومما ورد في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها " أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أدعو؟ قال: " تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني " رواه الترمذي وصححه.



## باب الاعتكاف

**الاعتكاف لغة :** لزوم الشيء والإقبال عليه، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام به ولم يخرج عنه، ومنه قول إبراهيم (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) فالعاكف على الشيء هو المقيم عليه (١)  
**اصطلاحاً :** لزوم مسجد لطاعة الله تعالى.

واعلم أن الاعتكاف موجود في الشرائع القديمة، ومنه قوله تعالى لإبراهيم (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين..) بل كان موجوداً في الجاهلية؛ فإن عمر رضي الله عنه قد نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية.

**وفي الاعتكاف مسائل يحسن الإشارة لها:**

**المسألة الأولى: الحكمة من الاعتكاف**

= من أهم ما في الاعتكاف جمع القلب على الله بذلك، والإقبال عليه والإعراض عما عداه من أمور الدنيا والتفرغ للعبادة والطاعة.

ولا شك أن بقاء المرء في بيت الله في الشهر الفاضل والليالي المباركة مع انشغاله بطاعة الله وهو تارك أعماله ومقيم ببيت ربه مظنة نزول الرحمة، قال عطاء بن أبي رباح: المعتكف كأنه محرم بين يدي الرحمن تعالى يقول لا أبرح حتى تغفر لي<sup>٢</sup>.

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١ / ٢١٧) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (١٩٤)

٢ تاريخ بغداد (٥ / ١٧٥)



**المسألة الثانية:** الاعتكاف ثابت بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب

(ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد)

ومن السنة: الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ.

وإجماع العلماء عليه نقله جماعة كابن المنذر وابن حزم والنووي وابن قدامة

وابن تيمية والقرطبي وابن هبيرة وغيرهم (١).

**المسألة الثالثة:** هل ورد في فضل الاعتكاف حديث أو دليل ؟ .

= لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي ﷺ، قال أبو داود: قلت لأحمد تعرف

في فضل الاعتكاف شيء قال : لا إلا شيئاً ضعيفاً (٢)

**المسألة الرابعة:** يشترط العلماء لصحة الاعتكاف شروطاً

١. الاسلام ؛ فلا يصح من كافر لأنه ليس من أهل المسجد.

٢. العقل؛ فلا يصح من مجنون ومن سكران ولا مغمى عليه لأن هؤلاء

ليسوا من أهل العبادة.

٣. التمييز؛ فغير المميز لا يصح منه الاعتكاف لأنه ليس من أهل العبادة

وهذا باتفاق الأئمة .


٤. النية ؛ لأن اللبث في المسجد قد يقصد به الاعتكاف وقد يقصد به غيره

فلا بد من النية للتمييز.

٥. الطهارة من الحيض النفاس والجنابة لأنهم ليسوا من أهل المسجد فيحرم

(١) الاعتكاف للشيخ خالد المشيقح ٣٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٧)



عليهم الاعتكاف.

٦. أن يكون في مسجد تصلى فيه الجماعة : بالنسبة للرجل.

**المسألة الخامسة:** هل يشترط في الاعتكاف أن يكون في العشر أو يصح في

غيره ؟

**الرأي الأول :** أنه مسنون في كل العام، وهو رأي الجمهور، لعموم الأدلة، ولأمر النبي ﷺ لعمر بن الخطاب بالقضاء في غير رمضان، ولقضائه الاعتكاف في شوال، مع أنهم يرون أنه يتأكد الاستحباب في العشر الأواخر من رمضان.

**الرأي الثاني:** أنه سنة في رمضان أو في العشر الأواخر منه وجائز في بقية العام، واختاره العثيمين.


**والعلة:** أنه فعل النبي ﷺ ، ولو كان بقية العام أو بقية الشهر وقت لاعتكف فيه ولكن لو أراد أحد الاعتكاف في بقية العام لجاز له ذلك خصوصاً في رمضان وقد ورد عن النبي ﷺ أنه اعتكف في رمضان عشرين يوماً . وهذا لعله أقرب (١) .

**المسألة السادسة:** ما هو أقل الاعتكاف ؟

**المشهور من المذهب -** وقول الجمهور - : أقله ساعة لأنه يسمى بذلك لا بـثا في المسجد؛ والاعتكاف هو اللبث في المسجد وهذا يشمل القليل والكثير بل قال بعضهم: أقله لحظة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٧٨) الاعتكاف ٢١، المتع ٥٠٦/٦.





الرأي الثاني: أن أقله يوم وليلة وهو رأي المالكية ووجهه عند الحنابلة<sup>١</sup>.  
والذي يظهر أن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة؛ ويترجح هذا بأمور:  
١- أنه ورد هذا عن عمر رضي الله عنه حين نذر الاعتكاف يوما أو ليلة، فأقره رضي الله عنه،  
ويبقى ما عداه مما هو أقل منه على أنه لا يسمى اعتكافا.  
٢- أن الصحابة كانوا يأتون المسجد ويمكثون فيه أحيانا ما بين الوقتين ولم  
يرد أنه رضي الله عنه ذكر أن ذلك اعتكافا.  
**المسألة السابعة:** من أراد اعتكاف العشر الأواخر كاملة فما هو وقت  
دخوله وخروجه؟


= أما الدخول: فمن قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين وهذا رأي  
الجمهور.

الرأي الثاني: من بعد صلاة الصبح من يوم الحادي والعشرين، وهذا رواية  
عن أحمد، لحديث عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم  
دخل معتكفه" رواه مسلم.

وأجاب الجمهور عن الحديث: بأنه محمول على أنه انقطع في معتكفه وتخلّى  
بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أنه كان ذلك وقت ابتداء اعتكافه، وقيل غير ذلك.  
والأقرب والله أعلم: رأي الجمهور لأنه الأصل لمن أراد اعتكاف العشر  
كاملة، ولأنه أحوط، ولأنه ربما كانت ليلة إحدى وعشرين هي ليلة القدر فتكون

---

١ الفروع لابن مفلح (١٤٤ / ٥) المجموع شرح المذهب (٤٨٩ / ٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧١ / ٢)  
درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٣ / ١) حاشية ابن عابدين (٤٤٣ / ٢)



بهذا قد فاته اعتكافها.

والخروج: المستحب أن يمكث حتى يخرج لصلاة العيد، ويجوز أن يخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد (١).

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى  
تقدم أن هذا هو تعريف الاعتكاف .  
وقوله لزوم مسجد : خرج به ما لو لم يترك المسجد كالدار أو المدرسة أو المصلى فكل هذا لا يسمى اعتكافا.  
طاعة لله تعالى: هذا هو المقصود من الاعتكاف هو التفرغ لعبادة الله (٢).

مسنون

الاعتكاف مسنون بإجماع العلماء لفعل النبي ﷺ ومداومته عليه.

ويصح بلا صوم

يصح أن يكون الاعتكاف بدون صوم، وهذا هو المذهب وقول الشافعية ؛  
واختاره العثيمين (٣).

---

(١) الروض المربع ٤/٤١٧.

(٢) وهل يدخل في ذلك طلب العلم؟

لا شك أن هذا من العبادات لكن العلماء جعلوا الاعتكاف للعبادات الخاصة كالقرآن والذكر والصلاة والسلف كانوا يهجرون كتب العلم في الاعتكاف .

(٣) الشرح الممتع ٦/٥٠٨.



لأن الصوم عبادة مستقلة بنفسها فلا تكون شرطا لصحة الاعتكاف، ولوروده عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنه قال " ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه"، ولقوله تعالى ( وأنتم عاكفون في المساجد ) فقد دل إطلاق الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم، ثم أنه رضي الله عنه أقر عمر رضي الله عنه على اعتكافه ليلة وليس في الليل صوم، وعلى اعتكافه يوما ولم يأمره بالصوم (١)

القول الثاني في المسألة: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقا؛ الواجب بالنذر أو اعتكاف التطوع، وهذا رواية عن أحمد ومذهب المالكية واختيار ابن تيمية وابن القيم (٢)

واستدلوا بما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «لا اعتكاف إلا بصوم» رواه أبو داود وغيره، وصححه الألباني.


والأقرب والله أعلم القول الأول، أن الصيام ليس بواجب. وأما اثر عائشة رضي الله عنها فيجاب عنه : بأن قولها «لا اعتكاف إلا بصوم» موقوف عليها، وقد عارضه آثار عن الصحابة كابن عباس تدل على عدم لزوم الصوم، وما استدلل به الأولون، فيكون صارفا من الوجوب للاستحباب.

### ويلزمان بالنذر

---

(١) كما في الطرق الثابتة للحديث، ولم يرد أمره بالصوم إلا في طريق ضعيف عند أبي داود ولفظه أنه رضي الله عنه قال له «اعتكف وصم»

(٢) وعند الحنفية أنه شرط لصحة الاعتكاف الواجب دون التطوع . انظر زاد المعاد ٨٣/٢، الروض المربع



إذا نذر الإنسان أن يصوم وهو معتكف، أو يعتكف صائماً فإنه يلزمه ذلك  
لحديث "من نذر أن يطيع الله فليطعه" رواه البخاري (١).

### ولا يصح إلا في مسجد يجمع فيه

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد، نقل الإجماع عليه القرطبي وغيره، لأنه لو  
صح في البيت أو غيره لاعتكف أزواج النبي ﷺ فيه .

• ما هو ضابط المسجد الذي يعتكف فيه؛ هل يشترط يكون تصلى فيه

الجماعة أو الجمعة كذلك أو غير ذلك ؟

= المذهب: أنه لا يصح إلا في مسجد جماعة، قال ابن تيمية: هو قول عامة  
التابعين ولم ينقل عن صحابي خلافه إلا من قول من خص الاعتكاف بالمساجد  
الثلاثة أو مسجد نبي.

القول الثاني: أنه لا بد من مسجد جامع، وعند المالكية يشترط أن يكون في  
جامع إن تخلل اعتكافه جمعة وإلا فلا يشترط .

لقول عائشة وفيه "ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع"


والأقرب أنه يصح في كل مسجد جماعة لما تقدم حتى لا يؤدي اعتكافه في  
غير المسجد إلى كثرة خروجه وأما كونه في جامع فلا يصح اشتراطه والأفضل

---

(١)\* ما الفرق بين أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً ؟

= الأولى : من نذر أن يصوم معتكفاً فإنه يلزمه أن يعتكف من قبل الفجر إلى الغروب لأنه نذر أن يصوم معتكفاً  
فلا بد أن يستغرق الاعتكاف كل اليوم .

الثانية: من نذر أن يعتكف صائماً فإنه يعتكف ولو أثناء النهار ولو ساعة لأنه يصدق عليه أنه اعتكف صائماً .  
الشرح الممتع ٥٠٨/٦ .



كونه في جامع لئلا يخرج للجمعة .

إلا المرأة ففي كل مسجد، سوى مسجد بيتها

أشار هنا إلى ما يتعلق باعتكاف المرأة، وفي اعتكافها مسائل:

الأولى: ما حكم اعتكاف المرأة؟

= جمهور العلماء أنه يسن لها الاعتكاف كالرجل لعموم أدلة الاعتكاف وهي تشمل الرجل والمرأة سواء الشابة أو غير الشابة على الصحيح لما ورد من اعتكاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد. لكن إن كان هنالك فتنة فإنها تمنع من ذل لأجل الفتنة وإلا فالأصل الجواز.

الثانية: ضابط المسجد الذي تعتكف فيه المرأة (١)

= جماهير العلماء أنه يصح اعتكافها في كل مسجد وإن لم تقم فيه الجماعة لأنه لا تجب عليها الجماعة .


إلا أنه يستثنى مسجد بيتها وهو المكان الذي اتخذته مصلى في بيتها .

ومثل ذلك : المصليات لا تأخذ حكم المساجد ف لا يصح الاعتكاف فيها.

\* ماذا يدخل في مسمى المسجد الذي يصح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة؟

١ . البناء المعد للصلاة : يصح الاعتكاف فيه قطعاً.

٢ . سطح المسجد : جمهور العلماء على صحة الاعتكاف فيه الصعود إليه .



٣. رحبه المسجد : أي ساحة المسجد فإن كانت متصلة بالمسجد داخلة في  
سوره فهي من المسجد وإلا فليست منه وهذا قول الأكثر رواية عن أحمد .

٤. منارة المسجد فلها حالات :

الأولى: إن كان بابها في المسجد فهي من المسجد عند جماهير العلماء .

الثانية: إن كان بابها خارج المسجد فاختلف العلماء :

والأقرب أنها ليست من المسجد ومن صعداها فيبطل اعتكافه إلا المؤذن  
الراتب إذا أراد الأذان فيها .

الثالثة: إن كان بابها في رحبة المسجد : فكما تقدم في حكم الرحبة إن كانت  
مسورة متصلة فهي من المسجد وإلا فلا<sup>١</sup> .

ومن نذره، أو الصلاة في مسجد غير الثلاثة، وأفضلها الحرام، فمسجد  
المدينة، فالأقصى لم يلزمه فيه

في هذه الجملة من كلام المؤلف مسائل:

المسألة الأولى : ما هي المساجد الثلاثة؟


أولاً: المسجد الحرام وهو أفضلها على الإطلاق وأول بيت وضع على  
الأرض وله من الفضائل ما لا يوازيه فيها غيره منها ما ذكره شيخ الإسلام أن  
الله زاده تشريفا وتعظيما (٢) .

---

١ الاعتكاف ١٢٨ .

(٢) وكان له الشرف من وجوه:

الأول: نفس البقعة : شرفها الله على غيرهما كما خص بعض الناس بنوع من الفضل.



الثاني: مسجد النبي ﷺ

الثالث: المسجد الأقصى.

المسألة الثانية: إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في غير المساجد الثلاثة فهل

يلزمه؟

= لا يتعين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى " متفق عليه.

وعلى هذا:

لو نذر إنسان الاعتكاف في مسجد بالرياض فلا يلزمه ولو نوى أن يعتكف

في المسجد النبوي لزمه .

وهذا الأمر قيده شيخ الإسلام بما إذا احتاج الأمر لشد رحل فإذا لم يحتج

لشد رحل فإنه يلزمه فلو نوى الاعتكاف في مسجد في بلده لزمه (١)

\* مسألة: فإن كان للمسجد الذي نذره زيادة فضيلة كأن يكون جامعاً فهل

يجزئه الاعتكاف في مسجد جماعة فقط ؟

---

ثانياً: أن الله بوأه الخليل إبراهيم خير البرية وليس بعد محمد أفضل من إبراهيم الذي بناه ودعا الناس إليه .

ثالثاً: أنه جعل على الناس حج البيت حتى حجه الأنبياء كموسى وعيسى .

رابعا : فيه آيات كثيرة كمقام إبراهيم وقيل الأمان الذي جعله للناس والطير والوحوش وبإهلاك الجبابرة الذي

قصدوا انتهاكه ومن دخله كان آمناً


وأيضاً فالفريضة فيه مضاعفة ففي حديث ابن الزبير مرفوعاً " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما

سواه .... " أخرجه ابن حبان والبيهقي وصححه المنذري وابن القيم .

قال العلوان : لم يثبت إلا تضعيف أجر الصلاة لا جميع الحسنات .

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٣٠١/١

(١) الروض المربع ٤/٢٩ .



= جمهور العلماء: أنه لا يلزمه الوفاء حينها، ولكن الأفضل عند الحنابلة الوفاء به إذا لم يترتب عليه شد رحل.

الرأي الثاني: اختيار ابن تيمية أنه لا يتعين المسجد بتعيينه بالنذر إلا إذا كان له ميزة شرعية ككثرة جماعة أو كونه جامعا ما لم يلزم من ذلك شد رحل. لأن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لميزتها الشرعية فيلحق بها ما كان في معناها مما له ميزة شرعية ولأنه يجب لا وفاء بالنذر بأصله ووصفه والمكان من وصفه (١)

وإن عين الأفضل لم يحز فيما دونه، وعكسه بعكسه.

إن عين في اعتكافه المسجد الأفضل فإنه يلزمه فيه ولا يصح فيها هو دونه أو ما هو أعلى منه فيصح.


مثاله: نوى الاعتكاف في المسجد الحرام فلا يصح أن يعتكف في النبوي أو الأقصى أما العكس فيصح.

مثال آخر: نوى الاعتكاف في المسجد الأقصى فيصح أن يعتكف فيه وفي المسجد النبوي والمسجد الحرام لأفضليتهما عليه.

دليل ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رجلا، قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صل هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن». رواه أبو داود، فدل على أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى ولا

(١) واختار هذا القول شيخنا المشيخ في كتابه الاعتكاف ٢٩٩.





عكس.

ومن نذر زمنا معيننا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره

من نذر اعتكافا مدة فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن تكون المدة معينة؛ كأن يقول الله علي أن اعتكف العشر الآخر من رمضان:

فجمهور العلماء: يبدأ من غروب الشمس أو ليلة إلى غروب الشمس من آخر يوم قياسا على ما لو نذر اعتكاف شهر معين.

الثاني: أن تكون مطلقة؛ كأن يقول الله علي أن اعتكف عشرة أيام


فالمذهب: لا يلزمه التتابع، وعلى هذا لو أنه دخل الاعتكاف من الفجر إلى غروب الشمس ثم خرج صبح؛ لأنه لا يشترط التتابع، ولأن اليوم يطلق على النهار أما الليلة فلا يلزمه اعتكافها<sup>(١)</sup> إلا إذا نوى التتابع أو اشترطه.

ولا يخرج المعتكف إلا لما لا بد له منه، ولا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه

لما كان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد كان خروجه من اعتكافه منافيا لهذا الركن.

واعلم: أن الخروج من المسجد له أحوال:

(١) الممتع ٥٢٢/٦، الروض المربع ٤٣٤/٤.



الأول: الخروج ببعض البدن؛ لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق؛ لأن النبي ﷺ كان يناول عائشة رضي الله عنها رأسه فترجه وهو معتكف.

الثاني: الخروج بجميع البدن بلا عذر فهذا يبطل الاعتكاف بالاتفاق .

الثالث: الخروج لأمر لا بد له منه شرعاً أو طبعاً وهذا له أحوال :


١. الخروج لقضاء الحاجة أو غسل نجاسة ونحو ذلك: فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق، لأنه لا يمكن فعله في المسجد، لكن لا يطيل المكث بعد حاجته، فإن وجد مكان يقضي فيه حاجته داخل المسجد فليس له الخروج.
٢. الخروج للطهارة الواجبة كالغسل من الجنابة والوضوء ونحوه فهذا :
  - أ. إن لم يمكنه فعل ذلك في المسجد: فيجوز بالاتفاق الخروج لذلك .
  - ب. إن تمكن من فعل ذلك في المسجد لوجود مكان معد لذلك: فيلزمه ذلك ولا يخرج إلا إذا كان يلحقه ضرر من ذلك كخوف ونحوه أو أنه يحتشم من ذلك فلا يلزمه .

ج. إذا كان هناك مكان لذلك قريب من المسجد فهل يذهب إلى بيته أو يلزمه ذلك ؟

خلاف: والأقرب -وهو رأي أكثر العلماء- أنه إن كان يحتشم من المكان القريب فلا يكلف التطهر فيه، لما في ذلك من خرم المروءة، فيكون داخلاً في حديث عائشة رضي الله عنها "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"

وإن كان لا يحتشم فيها فيكلف التطهر فيها لعدم الضرر.

وعلى هذا لو فرضنا أن له بيتان فإنه يلزمه التطهر بالأقرب منهما إن أجز له



الخروج لبيته.

الثالث: الخروج للأكل والشرب:

الأقرب: أنه إن احتاج إلى الخروج للأكل لعدم من يأتيه به أو كان يحتشم من الأكل في المسجد لعدم وجود مكان يأكل فيه فله الخروج، وإلا فليس له ذلك. وكذا الشرب إن لم يكن في المسجد سقاية ولا يوجد أحد يأتيه به فله الخروج وإلا ليس له ذلك (١).

الرابعة: الخروج لصلاة الجمعة: يجب الخروج للجمعة ولا يبطل اعتكافه بخروجه إليها على الصحيح.

• زمن الخروج للمسجد:

الأقرب: أن له التبكير إلى صلاة الجمعة فيتسحب أن يخرج في لا وقت الذي يستحب لاخروج إلى صلاة الجمعة وهو بعد طلوع الشمس.


زمن الرجوع من المسجد: لا يكره له أن يمكث في المسجد الجامع؛ لأن الموضع صالح للاعتكاف ولا يلزمه أن يخرج مباشرة (٢).

خامسا: الخروج لعذر غير معتاد:

مثل الخروج لسبب الخوف على نفسه أو على ماله أو أهله أو من عدو أو لص أو حريق أو لا نهдам المسجد أو الخروج لأداء شهادة تعينت عليه ونحوه أو لاقامة حد أو طلبه السلطان وكخروج المرأة لقضاء عدة الفراق أو لمرض شديد تشق معه المقام في المسجد فما حكم الخروج؟

(١) الاعتكاف ١٥٠.

(٢) الاعتكاف ١٥٦.



المذهب : أن الخروج في هذا لا يبطل الاعتكاف ؛ لأنها اعدار طارئة والاعذار الطارئة لا يبطل الخروج بها.

ومن الأدلة حديث عائشة " وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان " وحديث صفية رضي الله عنها لما زارته في الاعتكاف فانقلب معها حتى أوصلها بيتها فيقاس على ذلك بقية الأعدار الطارئة. وهذا هو الأقرب.

سادسا : الخروج لقربة من القرب: كعيادة مريض أو صلاة جنازة أو حضور مجلس علم ونحو ذلك خلاف:

المذهب : أنه ليس له الخروج إلا بالشرط إلا إذا تعينت عليه صلاة الجنازة أو تغسيله أو دفنه، وهو الأقرب (١)

#### ❖ مسألة : حكم اشتراط الخروج من الاعتكاف؟


= أكثر العلماء أنه يجوز ويصح للمعتكف أن يشترط الخروج من الاعتكاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " المسلمون على شروطهم " رواه أبو داود، وحديث ضباعة رضي الله عنها " حجي واشترطي " متفق عليه، والاعتكاف مثله.

#### والإشتراط للخروج نوعان :

الأول: أن يكون الشرط عاما : كأن يقول إذا عرض لي عارض أو شغل أو مرض ونحو ذلك خرجت.

فالمذهب والشافعية: صحة الشرط العام لعموم أدلة صحة الشرط في

(١) الفروع لابن مفلح ( ٥ / ١٧٠ ) المجموع شرح المذهب للنووي ( ٦ / ٥٣٧ ) الاعتكاف للمشيفح ١٦٣ .



الاعكاف وعلى هذا يخرج لكل شغل عرض له ديني كصلاة الجمعة وعبادة المريض ونحوه أو دنيوي كمقاضاة غريم أو لقاء سلطان ونحوه إلا إذا كان ينافي الاعكاف: وهي مبطلات الاعتكاف الجماع والتجارة ونحوها مما ينافي أو الفرجة أو النزهة فلا يجوز

الثاني: أن يكون الاشتراط خاصا فإن كان قرينة كعبادة المريض وصلاة الجنازة صح وإن كان غير قرينة فيشترط أن يحتاجه، وإن لا ينافي الاعتكاف .

يحتاجه : كالمبيت في بيته أو أكله فيه لا ينافي الاعتكاف خرج الجماع ونحوه من المبطلات.

#### • ما الفائدة من الإشتراط<sup>(١)</sup>

=أما في الاعتكاف المستحب: ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط .

وأما في الاعتكاف الواجب بالندب: ففائدته سقوط القضاء كمن نذر شهر رمضان والبناء على ما سبق.


وإن وطئ في فرج فسد اعتكافه.

الاعتكاف له مبطلات:

الأول: الجماع : فيبطل بالإجماع إحدان ابن المنذر وابن هبيرة وابن حزم لقوله تعالى { ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد } (١٨٧) سورة البقرة.

وهل يلزمه كفارة ؟ جماهير العلماء أنه لا كفارة عليه لعدم الدليل.

(١) الاعتكاف للمشيقة ١٧٢ .



**مسألة: إِنْ باشر زوجته بخير جماع فهل يبطل أو لا؟**

أ/ إن كان لغير شهوة فلا يبطل الاعتكاف بالاتفاق لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهو معتكف.

ب/ إن كان لشهوة: حرم ذلك بالاتفاق لأنه ينافي الاعتكاف .

وهل يبطل الاعتكاف بهذا؟

=جمهور العلماء : أنه لا يبطل إلا بالإنزال ؛ لأن الأصل صحة الاعتكاف ولم يرد دليل على بطلانه وهو الأقرب (١)

وعلى هذا فالمبطل الثاني هو : الإنزال بالمباشرة

الثالث: الانزال بالاستمناء : فجماهير العلماء أنه يبطل.

الرابع: زوال العقل بالسكر يبطل الاعتكاف؛ لأن السكران ليس من أهل المسجد، وينهى أن يقربه في هذه الحالة، بخلاف ما لو زال بالجنون والإغماء فلا يبطل على الصحيح .

الخامس : الردة : بالاتفاق لقوله تعالى {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} (٦٥) سورة الزمر.

السادس : قطع نية الاعتكاف؛ فيبطل بذلك، أما لو عزم على الخروج منه أو تردد في القطع فلا يبطل على الصحيح لحديث "إنما الأعمال بالنيات" وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة "حتى هممت بأمر سوء" يقصد قطع الصلاة، وهو لم يجزم بنية القطع، فلم تبطل صلاته .



أما الكبائر كالغيبة والنميمة فلا تبطل الاعتكاف لكنها تنقص الأجر.

ويشترط لجميع المبطلات السابقة:

**أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِذَلِكَ** مختارًا فإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً لم يبطل اعتكافه وهذا هو الأقرب .

**ويستحب اشتغاله بالقرب**

يستحب للمعتكف أن يعمر وقته بالعبادات المحضة كالقرآن والذكر ولا صلاة لأنها المقصودة من الاعتكاف لما فيها من جمع القلب على الله وأما طلب العلم فالأفضل أن يتركه وأن يشتغل بالقرب المحضة وقد يكون العلم أحيانا أفضل .

**واجتناب ما لا يعنيه.**


يستحب للمعتكف أن يترك ما لا يعنيه من القول والفعل .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " رواه الترمذي وابن ماجه، وأولى الناس بذلك المعتكف ولأنه يريد أن يجمع قلبه لله وهذا لا يجتمع مع التدخل فيما لا يعنيه من قول أو فعل.

**أُمُورُ تَبَاحٍ لِلْمَعْتَكِفِ:**

١. الأكل والشرب داخل المسجد.

٢. النوم في المسجد بالاتفاق.



٣. غسل الرأس ووترجيله وتسريحه .
  ٤. أخض سنن الفطرة .
  ٥. لبس الثياب الحسنة .
  ٦. زيارة أهله وغير أهله له، والتحدث معه، لكن ينبغي أن لا تطول الزيارة وتكثر.
  ٧. زواجه بالعقد ، واصلاحه بين الناس في المسجد.
- أمر ينهى عنها المحتكف:**
١. كل ما يؤدي إلى ابطال الاعتكف بلا عذر أو يخل بمقصوده وحمته .
  ٢. عقود المعاوضات كالبيع والشراء وعقد الشركة والرهن ونحو ذلك في المسجد فلا يجوز ولا يصح العقد على الصحيح (١) .
  ٣. التكسب من الصنعة في المسجد كالخياطة والخط ونحوه فيحرم ؛ لأن التكسب في معنى البيع والبيع حرام ويستثنى إذا لم يقصد التكسب أو كان يسيرا له ولغيره كرقع ثوبه وخصف نعله ونحوه .
  ٤. البول في المسجد : الأئمة الأربعة على تحريمه .
  ٥. إخراج الريح في المسجد : جمهور العلماء على كراهة ذلك، وبعض العلماء قال بتحريمه لأنه يلحقه بالحشوش التي هي مأوى الشياطين.